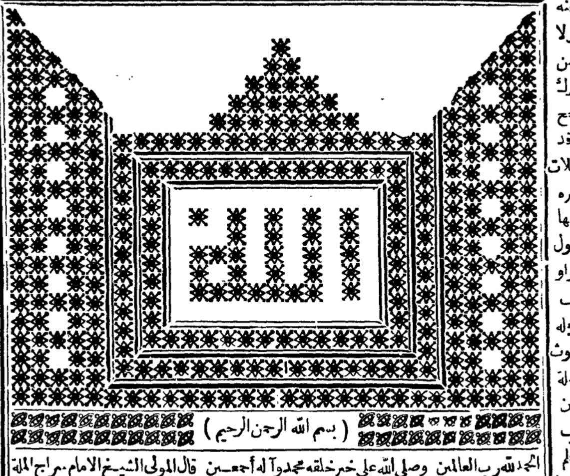
هذا كتاب شرح السراجية في فرائض الحنفية للشيخ الامام العلامة الهمام المولى سراج الملة والدين محمد بن محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي طاب سراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه آمين

وبهامشه تعليقات من خطوط الاساتذة خصوصا من خط المغفور له المرحوم الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي مصر كان تغمده الله بالرحمة والرضوان

(طبع)
(على ذمة أكبر العائلة المهدية)
(وشركاه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٦ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم قوله البرية اسم جمع يطلق على المخلوقات من ذوي العلم وغيرهم ۞ اختلف المشايخ في اخبار النبي عليه السلام
بانها نصف العلم قال أهل السلام لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى أو لم نعقل ۞ قوله واما الترغيب في
تعلمها يرد عليه أنه لا يصح حمله على الترغيب من غير تاويل للتنصفية لانه حينئذ يكون كذبا ولا يجوز صدوره عنه عليه السلام بل
نقول بحسب اعتبار الترغيب في الوجهين المذكورين أولا لانهما سببان مصححان لصدور ذلك الكلام منه عليه السلام وذلك



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله تعالى مرقده بعدما تيمن بالبسملة * (الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) * هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك أعني الضروري دون الاختياري كالشراء والوصية وقبول الهبة وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها أمورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال أنصاري وان كان قياسه في أصله ان يقال فرضي

غير كاف في صدوره عنه عليه السلام بل لا بد مع وجود المصحح من مرجح يرجحه على الترك وهو الترغيب مرجح لا مصحح واعلم انهم قد ذكروا للحديث تأويلات أخرى غير ما ذكره الشارح وقد جمعها بعضهم بقوله قول رسول الله المصور بكسر الواو علم الفروض نصف العلم فابصر ما أول تأويله مجتمع في حسعس وتغوث ففكر فالحاء المهملة اشارة الى الحالة والسين المهملة الى السبب والعين المهملة الى العلم فانهم قالوا العلم علمان علم يتعلق به معرفة الاسباب وعلم لا يتعلق به معرفة الاسباب والاول هو علم الفرائض والثاني هو بيان العلوم والشين المعجمة اشارة الى المشقة فان ما فيه من المشقة يساوي ما في سائرها والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق اشارة الى التقدير فانه لو قدر بسط فروع الفرائض لبلغ حجمها حجم فروع بيان العلوم والغين المعجمة اشارة الى التوسع فانه عبر عن البعض بالنصف توسعا في الكلام وتجوزا والثاء المثلثة اشارة الى الكثرة يعني انه باعتبار الثواب نصف فانه روي ان لتعلم كل مسئلة من مسائل بيان العلوم عشر حسنات وكل مسئلة من مسائل الفرائض مائة حسنة فانه حسن هذا ما ذكروه ولا يخفى على الفقيه ضعف كلها فتأمل انتهى حاشية عجمي (قال

قوله قال علماؤنا بعدما أخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق أظهر شرف كتابه هذا باسناد مافيه الى أرباب العلم وأصحاب الغزو وفيه اخراج نفسه من البين هضما لها وتنبيه على انه فى مقام النقل والرواية لا فى مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد وأوضح التركيب اه ابن كمال باشا

(قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة) أى مقدم بعضها على بعض (أولا يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير) وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة أثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حياته ماقيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيرا أو تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول أعلى والثالث أدنى فالمتوسط أولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها وكان الحسن البصرى يقول يعتبر الكفن بما يلبس فى أكثر أوقاته واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه وقال أيضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان وللمرأة ثلاثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى حال حياته وقال أبو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول أبى يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته أو كان هو أيضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه ديونه أولا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى فى حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات عاجزا عن أدائه وكذا فى العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات المؤجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله) أى ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حياته ألا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدم ذكرها حثا على أدائها معه وتنبيها على انها مثله فى وجوب الاداء أو المسارعة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وأيضا اذا كانت الوصية بالتبرعات وليس فى التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على أدائه فى حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض أقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكاة كالصوم والصلاة وحجة

قوله تتعلق أشار بصيغة الفعل الى حدوث تعلق الحقوق بمال الميت بعد ماصار مال الميت وفائدته تجربة الحقوق عما هو متعلق بمال الحى وباق الى زمن صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت من كمال

قوله بتركة الاولى أن يقول بماله ليشمل الدية اذا قتل خطأ لانها ليست متروكة اه محشى

(المطلب الاول من الحقوق تجهيزه وتكفينه)

وقد مدح الله المقتصدين فى الامور لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فذلك دليل على ان الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما بينهما ما اليه أشار شمس الائمة السرخسى فى شرحه

(المطلب الثانى من الحقوق قضاء ديونه)

قوله مع قدرته على الكسب الاولى حذفه فانه لا فائدة فيه تامل اه

فان قيل التقييد بذلك ليفهم منه تقديم لباسه على دينه عند العجز بالاولى فممنوع اذ تقديم حوائج المديون على دينه عند القدرة لا يفوت اذ الدين غالبا البقاء القدرة على الاكتساب بخلاف التقديم عند العجز فانه يستلزم فوات اذ الدين غالبا للعجز فالتقديم عند القدرة لا يستلزم التقديم عند العجز أصلا فكيف يتصور ان يكون بالطريق الاولى وان قيل انه قيد معتبر فممنوع كما هو ظاهر اه

قوله وأيضا الخ هذا دليل عقلى لتقديم الدين على الوصية بعد ما استدل بالدليل النقلى فهو معطوف على قوله لما روى اه

الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية أيضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر
على أداء الدين بالحبس فلا يجبر به على أداء شئ من تلك الفروض فالدين أقوى وان كانت بالزكاة التي
تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور أقوى لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بجنسها
وأيضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد
لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت
ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان
شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة أعني ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار
في زمان صحته أو كان الكل دين المرض أعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى ألا يرى انه محجور في
مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره في نوع ضعف وأما اذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول
اذا فاتته صلوات وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع
من بر وكذا الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله اذ قد روي ان الوتر فرض ثم ان فاته صوم رمضان لمرض أو
سفر وتمكن من قضائه بعد صحته أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة أن يطعموا
من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان أطاقه ولم يصم حتى مات فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث
ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فوجب الحمل على الاطعام لان
الفدية تقدم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في الياس عن أداء الصوم
وان كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله وان كان الحج وأوصى به يؤدى من
الثلث أيضا ولو حج الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى القبول (ثم تنفذ وصاياه) هذا هو ثالث
الاربعة أي يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقي بعد الدين) لا من ثلث أصل المال لان ما تقدم من
التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان
يتصرف في ثلثه وأيضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة أو معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان
كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له
شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث
الالفين وان انعكس فله ثلث الالف (ثم يقسم الباقي) هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من
ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) أي الذين ثبت ارثهم (بالكتاب) كالمذكورين في
الآيات القرآنية (والسنة) كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس

قوله وان استويا في الفرضية اعترض بان النذر والكفارة من الواجبات لا الفرائض وقد يجاب بانه جرى على قول من يقول انهما من الفروض وهناك أجوبة أخر

وكذا الثابت بالقول في زمن الصحة من دين الصحة اهـ شاه جلبي

قوله بمرض أو سفر ليس قيدا بل كذلك له ان أفطر عمدا اهـ شيخنا

المطلب الثالث من الحقوق تنفيذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته)

(واجماع

أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصبة على حكم شرعي أراد القسمة و بكل من هذه الثلاثة منفردا كان أو مجتمعا الا بالمجموع البتة لان حكم الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لان الجاري في المواريث التقديرية ولا مساغ للقياس فيه على ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه • القسمة ثبوتا لاظهورا من صرف

(واجماع الامة) كالجد وابن الابن و بنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع الامة ماهو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو أقوى (فيبدأ) شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة أي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة (باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى) أو سنة رسول الله تعالى والاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما أبقته الفرائض فلاولى أي أقرب رجل ذكر وأيضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شئ يأخذه غيرهم وأيضا تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعا (ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب) فان العصوبة النسبية أقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أعني الزوجين (والعصبة) مطلقا (كل من يأخذ) من التركة (ما أبقته الفرائض) أي جنسها (وعند الانفراد) أي انفراده من غيره في الوراثة (يحرز جميع المال) بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا وأجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره أو بغيره بل هما بالحقيقة في أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه أخواه (ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة) أي المعتق مذكرا كان أو مؤنثا فان من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة (ثم عصبته) أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة المذكور ولا بد ههنا من قيد المذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن الحديث (ثم الرد) أي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد (على ذوي الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما ترى اذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما (بقدر حقوقهم) أي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض و يرد الباقي عليهم بحسبها (ثم ذوي الارحام) أي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما أخروا عن الرد لان أصحاب الفرائض النسبية أقرب الى الميت وأعلى درجة منهم (ثم مولى الموالاة) أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد أحد الزوجين وان وجد يبدأ به أيضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا و يسمى مولى الموالات واذا كان الآخر أيضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما

الاجماع عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد حتى يشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف المذكور ويسعى سعيا غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم والخصوص عليه ما بين في محله فقد خبط خبط عشواء

قوله ذكر تقييد الرجل بالذكر وابداله منه لاجل تعميم الحكم لمن لم يبلغ مبلغ الرجال ولعدم اختصاص الذكر ببني آدم ذكرا ولا ما هو المختص بهم فقال رجل ثم أزال بالابدال المذكور ما فيه من وهم الاختصاص ببعض المذكورين منهم وقيل التقييد للتأكيد كما في عشرة كاملة ولا طائر يطير بجناحيه وقيل للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة قيل لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا وقيل احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى القدر المتيقن وهو القدر الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل غير ذلك اهـ تقرير

صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد مولى الموالاة مالم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما أخروا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم (ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره) يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا الاقراره بنسبه على غيره كما اذا أقر لمجهول النسب بانه أخوه فانه يتضمن اقراره على أبيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة أما الاول فلان اقراره لمجهول بنسب منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه أبوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضا وكان المجهول أخا للمقر وكذا الحال اذا أقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عماله مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يبقى له قطعا فلا يثبت به الارث أصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف (ثم الموصى له بجميع المال) أي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كلا وانما أخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) أي اذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته ألا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له أيضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رحمه الله ان كان بيت المال منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم لم يرد ولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث أصلا عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

* (فصل) * (المانع من الارث أربعة) الاول (الرق وافرا) أي كاملا (كان) كالقن (أو ناقصا) كالمكاتب والمدبر وأم الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من أقر بانه لو وقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب أحدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني (والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة) اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح أو

تقبل الزوال أولا والثاني هو الثاني والاول اما ان لا يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف أولا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة وانتقال أو يحتاج والاول هو الثالث والثاني هو الرابع اه

على الاربعة أشيا المانعة من الارث الاول الرق

قوله لا يملك المال أي لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكاتب يصح بيعه وشراؤه وتملكه بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف مال الزكاة اليه ولو كان مكاتبه غنيا لانه لا يملكها ملك اليد والتصرف لاقتضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ اقراضه من ماله وهبته وصدقته انتهى

قوله فلا يملك أيضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من عدم تملكه المال بسائر أسباب الملك عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية

قوله على ان العتق الخ التحقيق ان العتق لا يتجزى باتفاق علمائنا وانما الخلاف في الاعتاق تامل انتهى (الثاني من الموانع وهو القتل)

أوما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر وموجبه الاثم والقصاص فلا كفارة فيه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو أيضا عمد واما القتل الذي يتعلق به الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه أو خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا أو انقلب في النوم عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف أبي يوسف واما اذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضا فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في أصله للقصاص الا انه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف أخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة ألا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي وأيضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا قد اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل أعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه أهل لذلك وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر أمواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر أمواله وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده قلنا انه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل أشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين أي من دية زوجها في القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك مالا أو حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن أبي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما أي الزوجين كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث (اختلاف الدينين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد ابن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله تعالى

قوله كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذلك بان يتعمد بالباء بلا حرف التشبيه وفي شبه العمد والخطا قال كان بحرفه لان انحصار القتل العمد فيما ذكره هنالك وعدم انحصارهما فيما ذكره ههنا اه محشي وعندي فيه تامل بالنظر اشبه العمد كما يظهر لمن تامل في عبارة الشارح هنا اه كاتبه ثم ظهر لي انه ظاهر لان هنالك صورة أخرى من جملة شبه العمد على مذهب الامام وهي أن يقتله بشيء يقتل غالبا وليس بمحدد كحجر عظيم وان كانت من جملة العمد عندهما كما أفاده الشارح ثم رأيت في حاشية شاه جلبي وانما أورده ههنا في صورة التمثيل لان هذا ان اعتبر كونه تعريفا لشبه العمد فانما يكون تعريفا له على رأيهما لا على رأي أبي حنيفة واما اذا اعتبر تمثيلا فيصح ان يكون تمثيلا على رأي الكل فافهم اه

قوله أو سقط من سطح عليه هذا جار مجرى الخطا لكن لما كان حكمه حكم الخطا في الشرع أدرجه فيه تسهيلا للضبط اه

وهو ما اذا قتل الباغي مورثه العادل فان فيه خلاف أبي يوسف أي فان أبا يوسف يمنعه دون الامام ومحمد لهما انه اذا انضم الى الباغي المنعة والتاويل كان قتله بحق في زعمه فلا يمنع

قوله ولا يمكن يرد عليه صورة ما اذا رمى رجل رجلا فمات الرامي قبل موت المرمي فانه يجعل قاتلا مع انه ميت تامل ۞ قوله خطا ليس بقيد اه تقرير ۞ قوله من عقل أي دية زوجها اه نور ۞ من الموانع وهو اختلاف الدينين

لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى بشئ والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد أو ان المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على عوده الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله تعالى وذكره ابن القاسم عن مالك أيضا وقال ابن أبي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى على نبينا وعليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد فهو يثبتون الهين يزدان موجد الخير وأهرمن موجد الشر ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم أهل ملة أخرى وذهب بعض الى عدم التوريث بين اليهود والنصارى أيضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى على نبينا وعليه السلام والانجيل فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف أهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع (اختلاف الدارين) اما (حقيقة كالحربي والذمي) فاذا مات الحربي في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام أو مات الذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب لم يرث أحدهما من الآخر لان الذمي من أهل دار الاسلام والحربي من أهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث خلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا (أو حكما كالمستأمن والذمي أو الحربيين من دارين مختلفين) أما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من أهل دار الحرب حكما ألا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دار يهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله أو حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة أمر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا تقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستئمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به في ان يقول أو المستأمنين بدل أو الحربيين فكأنه ترك هذا

الاولى

وهو اختلاف الدارين اعلم ان اختلاف الدار اما ان يكون حقيقة فقط أو حكميا فقط أو حقيقيا وحكميا معا واما لا اختلاف أصلا ففي صورة الاختلاف الحقيقي لا يمنع التوارث كالمستامن في دارنا مع الحربي في دارهم فاذا مات المستامن في دارنا فانه لا يتصرف في ماله بل يرسل لورثته الحربيين كما ذكره الشرح وفي صورتي الاختلاف الحكمي فقط أو الحقيقي مع الحكمي كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا راجع الثاني وكالمستامن راجع الى الاول الذمي على شرف العود مع الذمي في دارنا أو كالمستامنين الحربيين من دارين مختلفتين في دار الاسلام وكالمستامن المسلم مع الحربي في دار الحرب لا توارث وفي عدم الاختلاف كالذميين في دار الاسلام لا يمنع التوارث فالذي تحصل من المقام ان صور الاختلاف ميراث فيها الا في صورة واحدة وهي صورة الاختلاف الحقيقي كالمستامن في دار مع الذمي في دار الحرب اذا علمت هذا التفصيل تعلم ما في المصنف مع الشرح من عدم التحرير تقرير شيخنا التميمي

قوله ضابط يعلم به عدد من يرث النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهو وهذا الرمز هبادبز الهاشارة الى أصحاب النصف وهم خمسة الزوج والبنت و بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والباء الموضوعة في مقابلة الربع من النوع الاول اشارة الى أن صاحب الربع من النوع الاول اشارة الى أن صاحب الربع اثنان لان الباء اثنان في حساب أبجد وهم الزوج والزوجة والالف الموضوعة في مقابلة الثمن من النوع الاول اشارة الى ان صاحب الثمن واحد وهو الزوجة لان الالف واحد في حساب أبجد والدال الموضوعة في مقابلة الثلثين من النوع الثاني اشارة الى أن صاحب الثلثين أربعة وهن البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب لان الدال أربعة في الحساب المذكور والباء الموضوعة في مقابلة الثلث مع النوع الثاني اشارة الى أن صاحب الثلث اثنان وهما الام وأولاد الام اذا كانوا أكثر من واحد لان الباء اثنان فيه والزاي الموضوعة بازاء السدس من النوع الثاني اشارة الى ان صاحب السدس سبعة وهن بنات الابن مع الواحدة الصلبية والاخوات لاب مع الاخت الواحدة لابوين والواحد من أولاد الام والاب مع الابن أو ابنه والجد كذلك عند عدم الاب والام مع الولد أوولده أو الاثنين من الاخوة والاخوات والجدة الصحيحة عند عدم الام لان الزاي سبعة في حساب أبجد اهـ من شرح زاده

الاولى اشارة الى انه يمكن جعل مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كأنه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا أهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث ألا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية (والدار انما تختلف باختلاف المنعة) أي العسكر (و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كأن يكون مثلا أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر اذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع في الارث عند الشافعي رحمه الله أصلا والحربيان وان كانا مختلفي الدار كالهند والروم يتوارثان والذمي والمستامن يتوارث بعضهم من بعض لكن لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع الموالاة وكذا حال المعاهد والحربي عند الشافعي رحمه الله أصلا وهو وعندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان الاسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا الاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

(باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة)

أي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) الاول (النصف) وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال الله تعالى وان كانت أي البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال له أخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف (و) هو (الربع) المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف (و) هو (الثمن) وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم (و) الرابع (الثلثان) وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين (و) هو (الثلث) الذي في موضعين أيضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا أي أولاد الام أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين (و) هو (السدس) المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقال تعالى في حق ولد الام وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (وأصحاب هذه السهام) أي استحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب أو بغيره من الدلائل (اثنى عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح) وهو (أب الاب وان علا والاخ لام والزوج) قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام

اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب أقوى من السبب كما عرفت (وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد) قدم الزوجة على البنت لانها أصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها أقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وأخر الاخت لاب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب أقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها أقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت أم ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أم فالجدة ان خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وأم أم الام أو بمحض الذكورة كام الاب وأم أب الاب أو بخلط منهما كام أم الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها اليه الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام أب الام وأم أب أم الاب وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض (اما الاب فله أحوال ثلاث الفرض المطلق) أى الخالص عن التعصيب (وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب) معا (وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وان سفلت) وبيان ذلك انه تعالى قال عز شأنه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه أعنى السدس والباقى للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما أبقته فلاولى أى فلاقرب رجل ذكر وأولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه أولى أى أقرب رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه (والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقى للاب فيكون عصبته معنى عصبة محضة (والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب) عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع أحكام الميراث (الا فى أربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى) الاولى ان أم الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقى يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضا والثالث ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والرابع ان أب المعتق مع ابنه يأخذ ثلث الولاء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيأ عن وجود الابن من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا فى خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام (ويسقط) الجد (بالاب

قوله بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب حسن وشرف اه شاهجلبى

قوله انما أضرب وقيد بقوله بل فى جميع أحكام الميراث لان الجد يفارق الاب فى أربعة أخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من أحكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام أبيه دون جده يعنى اذا أسلم الجد لا يسرى اسلامه الى ابن ابنه الثانية ان صدقة الفطر عن الاولاد الصغار تجب على الاب دون الجد الثالثة ان من أوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب الرابعة ان الولد يجر ولاء ولده أى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث لا حكمه فلا ينتقض به الحصر وباضرابه سلم عما ورد على من عينه بجميع مسائل الارث أو ما يتعلق بالارث ابن كمال بتصرف

قوله بنى الاعيان الاخوة لاب وأم وبنى العلات لاخوة لاب وبنى الاضياف الاخوة لام اه تقرير

قوله أى اذا مات العتيق وترك ابنا معتقه وابنه فان أبا يوسف يجعل لاب المعتق السدس من ولائه مع وجود ابنه الوارث وقد انفرد به رحمه الله تعالى

قوله كما فى عبارة الكتاب فيما يأتى اه

لان الاب أصل فى قرابة الجد الى الميت) واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط أولاد الام بالام لانها أصل فى قرابة أولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أم) كاب الاب وان علا ولما أراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء فقال (وأما اولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه أولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة أبى رحمه الله وله أخ أو أخت من الام (والثلث للاثنين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (ذكورهم وأناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء) اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكور كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان أو مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا أو أناثا أو مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق) لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله * فآليت لا ارثى لها كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين (واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) أى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو (والربع مع الولد وولد الابن وان سفل) أى يكفى وجود أحدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

*(فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل) وقد صرح بهاتين الحالتين أيضا فى النظم المذكور هناك فقد روعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين (واما البنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة) وهذا مصرح بها فى الآية (والثلثان لاثنتين فصاعدا) والمنصوص عليه فى القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حكم الجماعة وعللوا قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الا فى حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين أى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين أعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثانى ان البنتين أقرب رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما أولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع الاخ وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع أخت أخرى وكذلك للاخرى يجب بسبب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها فوجب لهما الثلثان (ومع الابن للذكر مثل حظ

بعدم سقوط أولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة فى قرابتهم لكنها ليست أصلا فيها فان الاصل فيها هو الاب ثم قال ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال وأراد بقوله من لم يتنبه اه نفر الخراسانى

قوله أتى به دفعا لما يقال كان الاليق من المصنف ان يقتصر على احدى القسمة والاستحقاق فتامل شيخنا التميمى

قوله بفتح السين والفاء بمعنى نزل وأما بفتح السين مع ضم الفاء فمعناه الدناءة من سفل اذا دنى تقرير التميمى

قوله فآليت أى حلفت لا ارثى لا أترك من كلالة من أعيا وذهاب قوة والشاهد فيه والضمير فى قوله لها وحتى تلاقى للناقة اه وعبارة شاه جلبى آليت أى أقسمت بالله لا أرثى أى لا أرق ولا أرحم لها أى للناقة من كلالة يحتمل أن يكون الكلالة ههنا بمعنى الضعف كما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون بمعنى البعد أى بعد المسافة وآخره ولا من حفى حتى تلاقى محمدا يقال حفى من كثرة المشى حفى أى رقت قدمه أى كسرت حافره وضمير يلاقى راجع للناقة اه قوله الاولى التعبير بالبنت وان صح التعبير بالاخت على ارادة أخت الاخ الموجود الوارث وهى بنت للميت والاخ ابن له فامل

الاثنيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة (وبنات الابن كبنات الصلب) فى ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن أحوال ثلاث أخر فلذلك قال (ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب) فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن (ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين) هذه حالة أولى من الثلاث الأخر والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضى الله عنهم اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخر (الا ان يكون بحذائهن أو اسفل منهن غلام فيعصبهن) وحينئذ يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) هذه حالة ثالثة من الثلاث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من أولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال وكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقى بينهم ههنا للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وأيضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم أحد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة الفرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا ألا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيها فلا يصرن عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضا عندنا فى ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من فى درجته لا من هو أعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وأيضا لو عصب الذكر من هو أعلى منه لصار محروما والان فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب أو انثى ألا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب أحدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر لكانت به عصبة فاذا كانت أقرب منه كانت لذلك أولى وكيف لا يرثن ومن فى درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيأ والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال (ويسقطن) أى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاث الأخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن (ولو ترك) الميت (ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض و) ترك أيضا

(ثلاث

قوله ولد صلب أى ذكر فكان الاولى التعبير بل بالابن كما لا يخفى اه

وهو قوله لزاد حق البنات على الثلثين

قوله وهو قوله انما تصير عصبة اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد اه

قوله فيلزم منه الدرر اه

قوله فتحصل من هذا ان الذكر يعصب من بحذائه من فوقه من بنات الابن اه

قوله كهذه الصورة رجل له ثلاثة بنين ولد لاحدهم ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء يسمون الفريق الاول وولد للابن الثانى ابن فحسب ولابنه ابن وبنت وهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء يسمون الفريق الثانى وولد للابن الثالث ابن فحسب ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء يسمون الفريق الثالث ومات البنون كلهم ثم مات الجد الاعلى اه چلپى شاه

قوله على مسئلة التشبيب

(ثلاث بنات ابن ابن أخر بعضهن أسفل من بعض و) ترك أيضا (ثلاث بنات ابن ابن ابن أخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة)

الفريق الاول	الفريق الثانى
ابن	ابن
ابن بنت العليا من الفريق الاول	ابن
ابن بنت الوسطى من الفريق الاول	ابن بنت العليا من الفريق الثانى
ابن بنت السفلى من الفريق الاول	ابن بنت الوسطى من الفريق الثانى
ان كان معها غلام	ابن بنت السفلى من الفريق الثانى
	ان كان معها غلام

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن
ابن بنت العليا من الفريق الثالث
ابن بنت الوسطى من الثالث
ابن بنت السفلى من الثالث
معها غلام

قوله الاصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان أقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتى تليها فى القرب تنزل منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن اه جلبى شاه

(العليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد) لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس فى هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى) لان كلا منهما تدلى الى الميت بواسطتين (السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث) اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلاث وسائط (السفلى من الفريق الثانى توازيها الوسطى من الفريق الثالث) لانتماء كل واحدة منهما اليه باربع وسائط (السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد) لانها تدلى الى الميت بوسائط خمس وليس فى هذه من هو كذلك (اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف) لانها اقامت مقام بنت الصلب عند عدمها (وللوسطى) من الفريق الاول (مع من توازيها) وهى العليا من الفريق الثانى (السدس تكملة للثلثين) وذلك لان العليا من الفريق الاول لما اقامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة (مقام بنت الابن ولا شئ للسفليات) وهى الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة أصلا (الا ان يكون معهن) أى مع تلك السفليات الست (غلام فيعصب) أى يعصب منهن (من كانت بحذائه ومن كانت فوقه) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى (ممن لم تكن ذات سهم) فانهما تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهى العليا من الفريق الاول التى أخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى حيث أخذتا السدس وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا (ويسقط من دونه) أى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول أخذت العليا منهن النصف وأخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث

للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بين الغلام وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا اهـ هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من بحذائه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني والثالث واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما نستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان الصلبيات او بنات الابن في أي درجة كانت متى أخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان أخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور أكثر من عدد الاناث أو مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث أكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو أضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو أقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكره في الكتاب تسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فاشبهت تشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها (واما للاخوات لاب وأم فاحوال خمس) ذكر المصنف رحمه الله ههنا أربعا منها وأخر الخامسة ليذكرها مع سابع أحوال الاخوات لاب وأم للاختصار (النصف للواحدة) لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك (والثلثان للاثنتين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وأم أو لاب لان الاخوات لام قد علم ما لها في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية (ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت) قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنتا وأخا وأختا لاب وأم فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما أبقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين وأجمعوا أيضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن أولى من الحاقهما بالعم والعمة ألا يرى انهم كما أجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك أجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار (ولهن الباقي) أي النصف أو الثلث (مع البنات أو مع بنات الابن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا

قوله يسمى مسئلة التشبيب بنات الابن مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة في شعره اذا أكثر من ذكرها فيه ولما كثر ذكر بنات الابن في هذا النوع يسمى تشبيبا وقيل هو ماخوذ من قولهم أشب النار والحرب اذا أوقدها وهاجها وفي هذه المسائل تشحيذ الخواطر واذكاء نار الذكاء واضافة التشبيب الى البنات تكون على الاول من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وعلى الثاني يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من قولهم شب الفرس يشب شبابا بكسر الشين اذا رفع يديه جميعا وأشببته أنا اذا هيجته لذلك وهو راجع الى ما ذكر من اثارة الفهم اهـ حاشية جلبي شاه

قوله قال في الضوء وهو تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب في أولها حتى يزول عنه الهرم والفند وتشحذ خاطره ثم يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فيكون ذلك ألذ للسامع الى هنا كلامه قال في الصحاح وتشبب الشاعر بالمرأة يتشبب تشبيبا شبب بها اهـ جلبي شاه

(مطلب بحث الاخوات لاب وأم ولهم أحوال خمس)

الاخوات مع البنات عصبة) ذهب أكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اجتمعت بنت وأخت بان النصف للبنت ولاشئ للاخت فقيل له ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال أنتم أعلم أم الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان أو انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير للاخت معها عصبة *(والجواب)* ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل أبا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن وأختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال سل عن ذلك ابن مسعود وأخبرنى عما يجيب به فلما ساله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما أخبر السائل أبا موسى الاشعرى بذلك فقال لا تسئلونى عن شئ مادام هذا الخبر فيكم فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة (والاخوات لاب كالاخوات لاب وأم ولهن أحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وأم) وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وأم على ما أشير اليه هناك (ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين) فان حق الاخوات الثلثان وقد أخذت الاخت لاب وأم النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولا يرثن مع الاختين لاب وأم) لانه قد كمل بهما حق الاخوات أعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ (الا أن يكون معهن أخ فيعصبهن و) حينئذ يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وأم أجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب أجرى مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم (والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن كما ذكرنا) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما مر خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنه وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن أخ لاب من تتمة الرابع لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قدمر فى أحوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط (وبنو الاعيان) أى الاخوة والاخوات لاب وأم (و) بنوا (العلات) أى الاخوة والاخوات لاب كلهم (يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة رحمه الله) ماذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وأم وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن عندنا لما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الوالد والولد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند أبى حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان أبا

الانثى ويجاب عن ذلك لما كان اسم الولد مشتركا بينهما رجحنا الذكر بسياق الآية وأيدناه بقضاء السنة حيث روى ان رجلا سال أبا موسى الخ اه باختصار من شروح الشروح

(مطلب) على بحث الاخوات لاب ولهم سبع أحوال

سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذا من أعيان القوم خيارهم فالاضافة للبيان أى البنون الذين هم الاعيان اه من شروح الشروح

قوله سموا بذلك اما لانهم نازلون من بنى الاعيان أخذا من التعليل الذى هو الشرب الاول وهو أنزل من النهل وهو الشرب الثانى واما لان العلة الغرة وهم لاب واحد وأمهات شتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا ببنى الاعيان اما لانهم مختلفوا الاصول أخذا من الخيف الذى هو اختلاف العينين يقال فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فينتمى لامه باحدى عينيه الى شئ وباخرى الى آخره فالاخوة والاخوات كذلك لانهم من أصلين مختلفين والاضافة للبيان أيضا واما لانهم كانوا فى خيف أخذا من الخيف الذى هو محل السكين اه فى شروح الشروح

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات (ويسقط بنو العلات أيضا بالاخ لاب وأم) وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وأم جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك أولاد العلات بالاخ لاب وأم فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال أحوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وأم الا انه لما ذكر أولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه أن يذكر الاخ لاب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وأم اذا صارت عصبة أي اذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ لاب وأم في كونها عصبة أقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات (واما الام فلها أحوال ثلاث السدس مع الولد) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما (وولد الابن وان سفل) وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام (أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أي جهة كانا) أي سواء كانا من جهة الابوين معا أو من جهة الاب أو من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظه الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كان الاخوة كفارا أو أرقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله مرسلا من انه عليه السلام أعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه أبواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب ألا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيأ عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رحمه الله لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وأم أو لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف

الثلاثة

* (مطلب) *
بحث من أحوال الام
ولها أحوال ثلاث راجع للمضاف اليه لا للمضاف كما لا يخفى عليه المتأمل تقرير

قوله الزيدية طائفة اعتزلوا اه

الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ألا يرى انهم لا يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعدموته و يحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام (ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين) أي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين أحد الزوجين وأما اذا كان معهما أحدهما فلها (ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في المسئلتين) كانه أراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة توجب زيادة المسائل المستثناة في الحد على الاربع كما أشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثهما مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رحمه الله يقول ان لها ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها أولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث أصل التركة أيضا ويؤيده أيضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى أصلها بعد الوصية والدين وكان أبو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنا عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا أخذت الام أربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه وذلك لانه لو أريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم أن يكون قوله و ورثه أبواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلت ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثا كما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا أعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة (ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله تعالى عنه وروى ذلك أيضا أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في صورة الزوج (الا عند أبي يوسف رحمه الله فان لها) مع الجد أيضا (ثلث الباقي) كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ان تمسكنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب وأولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وأيدناتأويله بقول أكثر الصحابة وأما في حق الجد فاجريناه

في الصورتين ثلث ما يبقى اه عجمي زاده

كذا وجد في نسخ جميع من بين ذلك ولعل الاولى ثلث جميع المال كما يدل عليه قول المصنف بعد ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والا فالظاهر انهما صورة واحدة تامل

قوله زوج وأبوين أو زوجة قال فيما نقل عنه كان ألف أو بمعنى الواو كما في قول سيان عنده كسر رغيفه وكسر عظمه من عظمه والا فالظاهر الواو اه عجمي زاده

قوله قال ابن الكمال وعندي ان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول اه

(مطلب ما لو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند أبي يوسف)

قوله وأما في حق الجد فاجريناه على ظاهره فيه بحث من وجهين الاول انه ينبغي ان يراد بالثلث في قوله تعالى فلامه الثلث أما ثلث جميع المال أو ثلث ما ورثاه ولا يصح ارادة هذين المعنيين معا كما يشعر بهما كلامه الثاني انه على تقدير كون المراد ثلث جميع المال يلزم أن يكون قوله وورثه أبواه خاليا عن الفائدة كما ذكره اه شاه جلبي

(مطلب وللجدة السدس لام كانت أولاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات متحاذيات) قوله أرى أى أظن اه قوله أى ولد بنتها بطريق الفرض والعصوبة لانها لا يرثها قطعا لانه من ذوى الارحام اه شاه جلبي قوله ولم يرد فيها مازاد على السدس أى لم يات فى السنة مازاد على السدس لواحدة من الجدات على أن تكون ما مصدرية ويحتمل أن تكون ما موصوفة أى لم يرد فى السنة شئ زاد هو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولا الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو أعطيناها الثلث سويا بينهما فوجب نقصان فرضهما عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص محمد بنت الابن فى الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها ثم ان ههنا فائدة وهى معرفة كمية الجدات فى كل درجة ومعرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات ومعرفة وضع

الصحيحات المتحاذيات اما طريق معرفة كمية الجدات فى كل درجة فهو ان تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤل عنها بيمينك وما بقى منه بيسارك وتضعف مافى يمينك بقدر مافى يسارك فالحاصل هو عدد الجدات فى تلك الدرجة ففى الدرجة الثانية لا يزيد عددهن عن اثنين لانا اذا أخذنا الاثنين فى يميننا لا يبقى شئ لناخذه فى يسارنا حتى يضعف مافى اليمين بقدره وفى الدرجة الثالثة أربع جدات لانه يبقى واحد فى اليسار بعد أخذ الاثنين فى اليمين فاذا ضعف الاثنان مرة واحدة يحصل أربع وعلى هذا القياس فقس عددهن فى الدرجة الخامسة ستة عشر وفى السادسة اثنان وثلاثون وفى السابعة أربعة وستون وهكذا وأما كيفية تمييز تعريف الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات أبدا بقدر الدرجة المسؤل عنها به والباقيات فاسدات والصحيح من الاميات لا تكون الا واحدة دائما فما سواها يكون من الاب وعلى هذا فلا فاسدة فى الدرجة الثانية بل هما صحيحتان أمية وأبوية وفى الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفى الدرجة الخامسة خمس صحيحات أحدهن من طرف الام وأربع من طرف الاب والباقيات فاسدات وعلى هذا وأما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات وطريقها ان تضع لفظ أم بمقدار العدد الذى تريد ثم تجعل مكان كل أم من طرف الميت أبا الى ان يبقى أم واحدة على هذه الصورة

أم	أب	
أم	أم	أب
أم	أم	أم

اه عجمى زاده

على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة وأختا لاب وأم وأخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقى فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وأيضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التى استثناها فى أوائل الباب فان أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب هنا (وللجدة السدس لام كانت) كام الام (أولاب) كام الاب (واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات) أى صحيحات كالمذكورة تبين فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سيأتى (متحاذيات فى الدرجة) لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما أما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضى الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام أعطاها السدس وأما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن أكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى أشاور أصحابى فانى لم أجد لك فى كتاب الله تعالى نصا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال للمغيرة هل معك أحد فشهد به أيضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت أم الاب اليه وطلبت الميراث فقال أرى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتركهما فيه وفى رواية أخرى ان أم الاب جاءت الى عمر رضى الله تعالى عنه وقالت أنا أولى بالميراث من أم الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد أجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى ان الجدة أم الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له أحدهما كما ان الجد أب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضها أحد من الجدات فكذلك أم الام لا يزاحمها أحد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيها مازاد على السدس فاكتفينا

به(ويسقطن) أى الجدات (كلهن) سواء كانت أبويات أو أميات (بالام) أما الاميات فلوجود دلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة وأما الابويات فلاتحاد السبب وحده (و) تسقط (الابويات) دون الاميات (أيضا بالاب) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ونقل عن عمر رضى الله تعالى عنه وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى ان أم الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أم الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فرضيتها كام أنفابل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى فى هذا الاسم أم الام وأم الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية أيضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد فيه من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير فى الحجب كما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب أيضا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التى هى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا وأما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا وأما تأويل مار واه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فهو انه يحتمل ان يكون أب ذلك الميت رقيقا أو كافرا (وكذلك) تسقط الابويات (بالجد الا ام الاب وان علت) كام أم الاب وهكذا (فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله) أى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كام الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب أب الاب فانه يرث معه أبويتان أم أب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وأم أم الاب التى هى أم زوجة أب الاب على هذه الصورة

أب
أب أم
أب أم أم

واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات على هذه الصورة

أب
أم أب
أم أم أب
أم أم أم أب

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرثن معه (و) الجدة (القربى من أى جهة كانت) أى سواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب (تحجب) الجدة (البعدى من أى جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ههنا فى أقسام أربعة وهذا مذهب على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية أخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى فى أقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام أظهر فانها أم تدلى بام والاخرى أم تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت أولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحداهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى

قوله وان علت كام أم الاب فانها ترث مع أب الاب لانها ليست من قبله فلا وجه لما وقع فى بعض الشروح من تقييد قول المصنف وان علت بكون هى والجد متساويين فى البعد عن الميت اه جلبى شاه

الاصلية ومعنى الاصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة أومن جهتين فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت أم الام مقدمة على أم الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا (وارثة كانت القربى) كأم الاب عند عدمه مع أم أم الام وكأم الام مع أم أم الاب (أو محجوبة) كأم الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الام ففى هذه الصورة أعنى ان يخلف الميت الاب وأم الاب وأم أم الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب وهذا على قياس قول على وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة (واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الام وهى أيضا أم أب الاب) بهذه الصورة

أم	أب		وتوضيحه ان امرأة زوجت ابن
أم	أب	أم	ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد
أم		أم	فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى
هذه ذات قرابتين		هذه ذات قرابة واحدة	مات من قبل أبيه لانها أم أب أبيه

ومن قبل أمه لانها أم أم أمه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن الامرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو أب الميت فهذه المرأة الاخرى أم أم أب الميت فهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه صورته

أم	أب			وتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها
أم	أم	أب		فولد منهما ذكرا فاذا زوجت هذا المولود بنت بنت
أم	أم	أب	أم	أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى
أم		أم		أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أب أب الاب فكانت
ذات ثلاث قرابات		ذات قرابة		صاحبتها أعنى زوجة ابنها للمولود الثانى أم أم أب الاب

(يقسم السدس بينهما عند أبى يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان) وهو قول سفيان (وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات) وهو قول زفر وجه قول محمد رحمه الله ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة بين من جهتين كان فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان ألا يرى انه اذا ترك ابنى عم أحدهما أخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم أحدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى أمه وهى أخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وأم لا يرث من جهتى قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول أبى يوسف رحمه الله ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة

(مطلب على باب العصبات) قوله عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وظاهر هذا الكلام يشعر بان لا يكون الابن والاب داخلا في العصبة في اللغة وقوله والاب طرف والابن طرف يشعر بدخولهما فيها والاظهر انهما من العصبات بحسب اللغة أيضا فالانسب ان يقول عصبة الرجل أبوه وبنوه وقرابته لابيه انتهى جلبي شاه وخرج في الصحاح بكون الابن من العصبة حيث قال عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه اهـ قوله فالاب طرف والابن طرف الخ يرد عليه ان كل واحد من المذكورين عصبة ولا يوجد فيه الاحاطة المذكورة بل الاحاطه انما توجد في مجموعهم فالاولى ان يقال وجهها الان العصبة تحرز المال أو ما أبقته الفرائض ويحيط به اهـ عجمي وفي حاشية جلبي شاه مناقشة في هذا فراجعها ان شئت قوله ثم يسمى بها الواحد بطريق الغلبه كذا في المغرب وهذا اشارة الى المعنى الاصطلاحي للعصبة فانه وان كان في اللغة بمعنى الجمع لكنه في الاصطلاح يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيكون المعنى اللغوي فردا من افراد المعنى الاصطلاحي اهـ عجمي زاده قوله ومن سمى عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالى الرأس وهذا المعنى موجود في العصبة الاصطلاحيه لاحاطتهم بالميت كما سيشير اليه اهـ عجمي قوله وجه الحصر ان العصبة اما ان يستعمل في العصوبة من غير احتياج الى آخر أولا والاول العصبة بنفسه والثاني اما ان يكون الآخر المحتاج اليه مشاركا له في العصوبة أولا والاول العصبة بغيره والثاني مع غيره وقدم المصنف النسبية لانها أقوى اهـ من عجمي زاده (مطلب العصبة بنفسه) قوله ولو قال كل ذكر يمكن نسبته الى الميت بدون توسط انثى لكان أظهر كما لا يخفى اهـ جلبي شاه قوله العصبات النسبية انما لم يتعرض لتعريف العصبة وتقسيمها الى نسبية وسببية لانه قدم ذلك في صدر الكتاب اهـ عجمي زاده قوله قلت قرابة الاب أصل في استحقاق العصوبة وفيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع الاعتراض المذكور اذ حاصل الاعتراض ان التعريف يدل على عدم جواز دخول الانثى في نسبة العصبة الى الميت قطعا

كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما أنصافا عند أبي يوسف وارباعا عند محمد وقال الامام السرخسي لا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من أصحاب الشافعي رحمه الله ان قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله

(باب العصبات)

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا القوم بفلان اذا أحاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى أي يجعلها عصبة (العصبات النسبية) قدمها لانها أقوى من السببية كما مر (ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة) مع (غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لا تدخل في نسبته الى الميت انثى) فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وأم عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب أصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وأم على الاخ لاب (وهم) أي العصبات بانفسهم (أربعة

مع ان دخول الانثى في نسبة العصبة الى الميت قطعا مع ان دخول الانثى في نسبة العصبة للميت جائز كالاخ لاب وأم ومحصل ما ذكر في الجواب بيان سبب عدم كون دخول الانثى في نسبة العصبة الى الميت مانعا من العصوبة وهذا لا يدفع الاعتراض المذكور بل يقويه والانسب في الجواب ان يقول دخول الام في نسبة الاخ لاب وأم الى الميت ممنوع بل هي داخلة في اتصاله الى الميت لا في نسبته اليه ولا يلزم من دخولها في اتصاله الى الميت دخولها في نسبته اليه اذ النسبة للتعريف والتعريف يقع بالنسبة الى ما له شهرة ولا شك ان الشهرة للرجال دون النساء كما سبق فاذا أمكنت النسبة بالذكور لا ينسب بالنساء الا انه لا يمكن النسبة بالذكور صح ينسب بالاناث فان من يتصل الى الميت من جهة الذكور ومن جهة الاناث اذا نسبت الى الميت ينسب من جهة الذكور لا من جهة الاناث فظهر مما ذكرنا ان الانثى لا تدخل في النسبة الى الميت الا اذا كانت النسبة اليه مقتصرة على الانثى ولهذا فسر الجد المحقق رفع الله درجاته قول المصنف كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى بقوله أي لا يقتصر انتسابه الى الميت على انثى وما ذكره بعض المتصدين للتحشية من انه لا دلالة للفظ عليه راجع الى قلة التأمل اهـ من جلبي شاه

قوله الاقرب فالاقرب افاد المحقق رفع الله درجاته أي يرجح أقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقرب البواقي فقوله
يرجحون مفسر للعامل المضمر كما في قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك هذا ما قيد وقيل المضمر عامل الاقرب الاول فقط
والاول الثاني مبتدأ خبره يرجحون وجمع الضمير العائد اليه لانه في معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه

أصناف) الاول (جزء الميت) والثاني (أصله) والثالث (جزء أبيه) والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها (الاقرب فالاقرب) أي (يرجحون بقرب الدرجة أعني أولاهم بالميراث) الذي يستحق بالعصوبة (جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم أصله أي الاب ثم الجد أب الاب وان علا) وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب أصل واتصال الفرع باصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه ألا يرى ان الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهر واتصالهم يدل على انهم أقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على الابوة لانهم فروع وكون الاب أقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه أب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام باخراجهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد واذا تعددوا يقدم منهم من كان أقرب درجة (ثم جزء أبيه أي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم (ثم جزء جده أي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة البنوة بغير واسطة أو بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته (ثم) أي بعد الترجيح بقرب الدرجة (يرجحون بقوة القرابة أعني به) أي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة (ان ذا القرابتين) من العصبات (أولى من ذي قرابة واحدة) مع تساويهما في الدرجة (ذكرا كان ذو القرابتين (أو انثى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات) أي بنو الاعيان أولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بني العلات (كالاخ لاب وأم) فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين (أو الاخت لاب وأم اذا صارت عصبة مع البنت) أي البنات الصلبية أو غيرها فانها أيضا (أولى من الاخ لاب) خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة عنده بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب (وابن الاخ لاب وأم) فانه (أولى من ابن الاخ لاب) لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين (وكذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده) أي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة أولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وأم أولى من عمه لاب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر

يترجح الاقرب بجميع العصبات فان لم يكن بنفس الاقرب يرجحون وظني ان هذا القائل انما عدل عما قيل لان المفسر ههنا جمع والمفسر مفرد فلا يكون بينهما التجانس الذي هو شرط التفسير وفيه نظر لان المضمر لا يكون له مفسر اذ لا يصح خبر المبتدا مفسرا لوجهين الاول انه لم يكن متعلقا بما تعلق به العامل المضمر وذلك شرط التفسير الثاني انه وقع في كلام آخر وذلك ينافي التفسير ثم لا نسلم انتفاء التجانس بينهما بافراد أحدهما وجمع الآخر ولو سلم فلا نسلم اشتراط مثل هذا التجانس كيف والضمير يرجع الى ما فيه معنى الجمع اذ المعنى يرجح أقرب جميع العصبات فاقرب جميع البواقي الى ان ينتهي يرجحون فان قلت ماذا يمنع ان يكون الاقرب الاول مبتدا والثاني عطفا عليه ويرجحون خبره قلت قد تقرر في علم
المعاني ان الفاء لتفصيل المسند اليه فلا بد لكل مسند اليه من تقدير المسند أولا
ولا يمكن تقدير يرجحون في كل مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على شرطية التفسير الى ههنا من فوائد الشريعة واعترض
عليه بعضهم بوجهين في حاشية جلبي شاه فراجعها قوله متساويان في الدرجة أي كعدم أمهات ابنة بنت الاب كهذا قالوه اه

أولاقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وأم مقدم على ابن عمه لاب (وأما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان) الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وأم فانها كذلك اذا لم تكن بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلاثة المتقدمة فهؤلاء الاربع (يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن) ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية (ومن لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها) وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وأيضا الاخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر أو المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها (كالعم والعمة) اذا كانا لاب وأم أو لاب كان (المال كله للعم دون العمة) وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وأم أو لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وأم أو لاب (وأما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى أخرى كالاخت) لاب وأم أو لاب (مع البنت) سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو اكثر (كما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان أو متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير (وآخر العصبات مولى العتاقة) وهو عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو مؤخر عن ذوي الارحام أيضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ماروى من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى أي أمر بالمواخاة بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة ألا يرى أنه قال في آخره كنت أنت عصبة ولم يقل كنت أنت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقة سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو اعتقه على أنه سائبة أو بشرط ان لا ولاء عليه أو اعتقه على مال أو بلا مال أو بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان أو شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن عتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به

(مطلب) العصبة بغيره
(مطلب) العصبة مع غيره
قوله على بحث آخر العصبات مولى العتاقة

سببه فى جميعها (ثم عصبة) أى عصبة مولى العتاقة (على الترتيب الذى ذكرناه) فى العصبات بالمعتق فتكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية أعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ماهو عصبة بنفسه فقط لما استعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات عام فيكون ابن المعتق أولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك (لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب) ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى أبيه بالنسب والى أقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء (ولا شئ للاناث من ورثة المعتق) فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره أو مع غيره كما نبهت عليه آنفا وذلك (لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن) وهذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه أو ولاء ما اعتقه من أعتقنه أو ولاء ما كاتبنه أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى أو ما ملكت ايمانهم وكلمة ما عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله أو جر ولاء يحتاج الى ان يقدر معه أن حتى يصير مؤولا بالمصدر أى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر أو ان جر ولاء معتقهن والحاصل ان ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن أو ولاء معتق معتقهن الخ أو الولاء الذى هو مجرور معتقهن أو مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر ومعتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فيرثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن هى ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وحكم مدبرها المدبر كذلك أى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع أمه فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى أمه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو وولاؤه لمولى أمه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه وولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل أيضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير قد رأى فتية أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لغيره فاشترى الزبير أباهم وأعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالى فاختصما الى عثمان رضى الله تعالى عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى

كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ماذكره قال فى البيقونية

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ أيضا وهو قسمان تلا تأمل وان أردت الذى فعليك بالحاشيه

قوله بمنزلة الحديث المشهور وهو الذى يكون فى القرن الاول أحادا ثم انتشر فصار فى القرن الثانى والذى بعده متواترا ولما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صار شهادتهم بمنزلة المتواتر حتى قال الخصاف أنه أحد قسمى المتواتر اه عجمى

قوله ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما أعتقنه فيه اشارة الى ان المستثنى منه محذوف وهو شئ وما مقدر فى باقى الافعال وحذف المضاف والضمير الراجع الى الموصول فى جميعها محذوف أفاده عجمى

قوله هذا لا يشمل من تعلق به الاعتاق وصار حرا وبقى على الحرية مدة وأيضا فالمرقوق الذى ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا وارد عليه وان تعلق به بالفعل فهو حر

يستحق ان يعبر عنه بمن وقيل انما عبر عمن أعتقنه بما لانه كان مرقوقا قبل الاعتاق ويرد عليه انه جاز فيمن مولى أعتق اتصافا فالاولى عما وعن الثانى وان كانا حرين لان الاول متصرف فيه كسائر الاموال والثانى متصرف كسائر الملاك اه عجمى

صفات لجحر وماء وعذاب وهي مرفوعة والشن وعاء من جلد يوضع فيه الماء اه

مولى أمه ما لم يثبت له ولاء من قبل أبيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام ضروري كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه (ولو ترك) أي المعتق (أب المعتق وابنه) كان (عند أبي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن) هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبه قال شريح والنخعي وعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه الله والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك واذا ترك المعتق مالا وترك أبا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان أثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن أقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب أي وصلة كوصلة النسب أو قرابة كقرابة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما (ولو ترك) أي المعتق (ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق) وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب النظر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن أقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه أمر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب أقرب من الجد ويكون الابن أقرب منه ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الذب عن العشيرة حينئذ لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب أي يقدم في استحقاق الولاء أقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه أقرب و(من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له) هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة أنواع الاول القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد وأولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا أراد عتقه أو لم

(مطلب على ملك ذي الرحم المحرم وعتقه وولائه)

قوله هذا البحث تتمة لمباحث الخ اعتذار عما عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم أتى به في الفرائض اه عجمي زاده

قوله قال في الهداية وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا كانت أو غيره فهذا الحديث هو العمدة في ابطال مذهب الشافعي اه من جلبي شاه

والرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة المناكح فالمحرم بلا رحم نحو زوجة الابن والاب وبنت العم والامهات أو الاخوات والعم والخالات من جهة الرضاعة في الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال والعمات والخالات وذو الرحم المحرم نحو أولاد الرجل وأولاد أبويه وهم الاخوة والاخوات وأولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه وأجداده وجداته وان علوا وأول بطن من بطون الاجداد يعني الاعمام والعمات والخال والخالات دون أولادهم اه جلبي شاه بتصرف أي تصرف قوله منا ومن الشافعي خلافا لاصحاب الظواهر وخلافا أيضا لمالك فلا يعتق الا باعتاقه وهذا ما نقله عن غاية البيان ولكن هذا النقل خلاف ما وقع في المدونة كما وجد في هامش اه

برده والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين أعني قرابة الاخوة والاخوات وأولادهما وان
سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون أولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم
عتق عليه أيضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد
الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه باتفاق وللشافعي رحمه الله في مسئلة الخلاف
انه ليس بينهما أي بين المالك والمملوك قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق أحدهما على
صاحبه كاولاد الاعمام ألا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة أولاد العم حيث تقبل شهادة كل
منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكاته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ماروى عن ابن عباس أن رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما
في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة للقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة
ألا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا
ومن البين ان ملك اليمين أقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وأيضا الجمع بين الاختين
في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى
القطيعة في استدامة الملك أكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان
الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الانتفاء الجزئية مضرة وأيضا اتصال أحد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن
ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة أي
بواد يتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبان من واحد وعلى هذا يكون معنى
القرب بين الاخوين أظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين
فيكون باقتضاء العتق أولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند أبي حنيفة رحمه الله لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق وأما أولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ أورد لهذا الفصل
مثالا فقال (كثلاث بنات) حرائر تولدن بين حرة وعبد (للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون
دينارا فاشترتا أباهما بالخمسين) فعتق عليهما (ثم مات الاب وترك شيا) من المال (فالثلثان) من ذلك
المال (بينهن أثلاثا بالفرض والباقي) وهو الثلث الاخير (بين مشتريتي الاب أخماسا بالولاء ثلاثة
أخماسه للكبرى وخمساه للصغرى) لان الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الاب بثلثين والصغرى قد
أعتقت خمسيه بعشرين (وتصح من خمسة وأربعين) وذلك لان أصل المسئلة من ثلاثة لانها أقل عدد
وتصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية وأعطينا الكبرى والصغرى واحدا
منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن أعني
الثلاثة ولا يستقيم أيضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي
الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشرة أكثر عدد يعد بهما فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر
العشرين

عمر زوجني وليدته وانها ولدت لي أولادا فاراد ان يسترق أولادي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك اه جلبي شاه

قوله راجع لكلام المصنف اه

قوله هذان الوصفان أي القرابة المتأبدة بالمحرمية مع الملك كما ذكره أولا في أول الصفحة فلا تكن من الناقلين اه كاتبه

قوله وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاختين أظهر ودلالة ماذكره من الامثلة الخارجية على كون القرب بين الاختين أظهر من القرب بين الجد والنافلة ليست بظاهره لان قرب أحد الغصنين المتشعبين من شجرة واحدة الى الآخر ليس باظهر من قرب غصن الغصن المتشعب من الشجر الى الشجر وكما ان غصن الغصن ينقل الى أصل الشجر بواسطة واحدة كذلك اتصال أحد الغصنين المتشعبين من شجرة واحدة الآخر منهما بواسطة واحدة فليتامل اه جلبي شاه

لكن الشارح رحمه الله لم ينظر لما نظر اليه هذا الفاضل بل نظره مغاير لما نظر اليه وهو ظاهر كما لا يخفى اه

قوله اذا جن جنونا مطبقا الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها اما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة واما بخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو آفة واما الاستعلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا والمطبق بمعنى الممتد والامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين فقدره بالادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة أو وقت وهو اليوم والليلة في الصلاة لانه وقت جنس الصلاة وجميع الشهر في حق سقوط الصوم حتى اذا أفاق بعض ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه لا يجب لان الليل ليس بمحل للصوم فالجنون والافاقة فيه سواء والامتداد في حق سقوط الزكاة باستيعاب الحول وعن أبي يوسف في رواية عنه يقام الاكثر مقام الكل في سقوط الواجب اه جلبي شاه وعبارة عجمي الجنون المطبق

العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهن بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد قوبا بنة فاخذنا مجموع الخمسة أيضا ومعنا ثلاثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احداهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم تضرب هذا المبلغ في أصل المسئلة وهي ثلاثة فحصل خمسة وأربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من أصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من أصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى وللصغرى ان تزوجا أباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ خواهر زاده كان شيخنا أبو بكر الجنيدي يحكى عن أبي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسئل عنها وهو ان تكون بنت الرجل وليته وبه يفتى

(باب الحجب)

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله أو بعضه بوجود شخص آخر (والحجب على نوعين) أحدهما (حجب نقصان وهو حجب عن سهم) أكثر (الى سهم) أقل (وذلك) أي حجب النقصان (لخمسة نفر) من الورثة (للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه) في أحوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وأم من النصف أيضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق (و) ثانيهما (حجب حرمان) وهو ان يحجب الشخص عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية (والورثة فيه) أي في حجب الحرمان وبالقياس اليه (فريقان فريق لا يحجبون) هذا الحجب (بحال البتة) وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان (وهم

بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قاصره بمنزلة الاغماء فلا يقضى التصرف ليحصل لهما الولاية وحد المطبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف شهر في رواية لان به يسقط الصوم وفي رواية عند الامام أكثر من يوم وليلة لانه يسقط الصلوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد آخرا سنة كاملة لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا اشتهر تامل فيه وفي عبارة جلبي شاه

(مطلب على مبحث الحجب)

قوله فريق لا يحجبون الحرفان قيل كيف صح الحكم على من لا يحجبون بحالة انه من قسم حجب الحرمان قلنا باعتبار ان الضمير في فيه يرجع اليه على حذف المضاف أي في حكمه والحكم أعم من الايجاب والسلب كما يقال الناس في خطابات الشرع نوعان وداخل فيها كالعاقل البالغ وغير داخل كالصبي والمجنون فهما وان لم يكونا مخاطبين الا انهما داخلان في التقسيم أو نقول ان المراد ان الورثة المتصورة في حق حجب الحرمان فريقان فالذين لا يحجبون بحال متصورة في حقه حتى يسلب عنهم ضرورة ان السلب عن الشيء يستدعي تصوره لانه حكم يستدعي تصور المحكوم به وما قيل ان الكتابة راجعة الى باب الحجب فضاده ظاهر لان الفريقين المذكورين لا دخل فيهما الحجب النقصان ولا اعتبار له فيهما حتى يصح الحكم بهذا التقسيم على مطلق الحجب فافهم اهمن روح الشروح قوله البتة يعني قطعا اه تقرير

ستة) ثلاثة من الرجال (الابن والاب والزوج) وثلاثة من النساء (البنت والام والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريق يرثون بحال ويحجبون) حجب الحرمان (بحال) وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات أوذوى الفروض (وهذا) أى حجب الحرمان فى الفريق الثانى (مبنى على أصلين أحدهما وهو ان كل من يدلى) أى ينتمى (الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فانه لا يرث مع الابن (سوى أولاد الام فانهم يرثون معها) مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك (لعدم استحقاقها جميع التركة) وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه أو لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ أصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وأم الام لان المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام وأولادها فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل أليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبات (و) الاصل (الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات) وقد مر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب أولا وهذا جار فى غيرهم أيضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وأم وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان أو أنثى يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى كيلا يتوهم ان أم الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان أجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب أم الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وأم بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما أصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان أولاد الابن يرثون مع الابن الذى ليس أباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون تارة أخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشرنا اليه (والمحروم) من الميراث بالكلية (لا يحجب عندنا) غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما وأخوين من أمها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على وزيد بن ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقى فهو للعصبة (وعند

لا ورود لهذا النظر على كلام صاحب القيل لان الاصل الثانى عند صاحب القيل ليس بجار على ظاهره وليس بمقيد بالاصل الاول بل محصل الاصل الثانى عنده ان الاقرب يحجب الابعد اذا كانا من العصبات سواء اتحد السبب أو لم يتحدوا اما اذا لم يكونا من العصبات يحجب أيضا لكن عند اتحاد السبب فلا يلزم من كون الام محجوبة بالاب لان أم الام ليست من العصبات وسبب ارثها ليس متحدا مع سبب ارث الاب وكذا لا يلزم كون ابن الاخ لاب وأم محجوبا بالاخ لام لان الاخ لام ليس من العصبات وسبب ارثه ليس بمتحد مع سبب ارث ابن الاخ لاب وأم ألا يرى ان الاخ لام صاحب فرض وابن الاخ لاب وأم عصبة لكن يشكل كلام صاحب القيل من وجهين آخرين أحدهما

انه على تقدير كون جريان الاصل الثانى فى غير العصبات مشروطا باتحاد السبب لا يوهم الا كتفاء بالاصل الثانى فى عدم كون أم الام وارثة مع الاب الثانى على تقدير تسليم كون الا كتفاء بالاصل الثانى وهو عدم وراثة أم الام مع الاب لا يدفع انضمام الاصل الاول هذا التوهم اذ عدم الدخول تحت الاصل الاول لا يستلزم عدم الحجب بل عدم الحجب اذا لم يدخل تحت الاصلين فتامل اه جلبي شاه ابن

ابن مسعود رضی الله تعالی عنه یحجب المحروم حجب النقصان) لا حجب الحرمان ففی المسئلة المذکورة یکون عنده للزوج الربع وللاخوین الثلث والباقی للعصبة هذا ما یقتضیه روایة هذا الکتاب وقد روی عنه أیضا انه جعل فی تلك الصورة للزوج الربع ولم یجعل للاخوین شیئا بل حکم بان ما بقی للعصبة فعنه فی حجب المحروم لغیره حجب الحرمان روایتان (کالکافر والقاتل والرقیق) هذه أمثلة للمحروم الذی لا یحجب عندنا أصلا ویحجب عند ابن مسعود رضی الله تعالی عنه حجب النقصان دلیله علی ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم یتناول المسلم والکافر والقاتل والحر والعبد وغیره فالتقیید بکون الولد أو الاخ وارثا زیادة علی النص وهی نسخ فلا یثبت الا بما یثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقدیم الاقرب علی الابعد وانما یتصور ذلك اذا کان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاکثر الی الاقل ولا فرق فی هذا المعنی بین ان یکون الحاجب وارثا أو غیر وارث ولنا ان الاسم وان کان أعم لکن ذکره فی آیة المواریث یدل علی ان المراد الوارث فان من لا یصلح للمیراث أصلا کالکافر مثلا جعل فی حق استحقاق الارث کالمیت فکذا یجعل فی حق الحجب بمنزلته أیضا لفوات الاهلیة بخلاف الاخوة مع الاب فانهم یحجبون الام ولا یجعلون کالموتی وان کانوا لا یرثون معه لان أهلیة الارث ثابتة لهم وانما لم یرثوا فی هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب وأیضا اذا لم یحجب الکافر حجب الحرمان کما فی الروایة المشهورة عنه فکذا لا یحجب حجب النقصان اذ لا فرق بینهما لان فی الحرمان تقدیم الاقرب علی الابعد فی الکل وفی النقصان تقدیم الحاجب علی المحجوب فی البعض فاذا کان صفة الوراثة فی الحاجب شرطا هنالك کانت أیضا شرطا ههنا هذا وقد ادعی الطحاوی فی کتاب اختلاف العلماء انهم قد أجمعوا علی ان من خلف أبا مملوکا أو کافرا وجدا حرا مسلما فان جده یرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم یحجب به الجد اصلا (والمحجوب) حجب الحرمان (یحجب غیره) کلا الحجبین (بالاتفاق) بیننا وبین ابن مسعود رضی الله تعالی عنه (کالاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدا من أی جهة کانا) أی من الابوین کانا أو من أحدهما فانهما (لا یرثان مع الاب ولکن یحجبان الام من الثلث الی السدس) وکذا الحال فی حجب الحرمان فان أم الاب محجوبة وحاجبة لام أم الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه لیس بوارث أصلا فکذا المحجوب بل هو أولی لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه لیس باهل للمیراث من کل وجه بخلاف المحجوب فانه أهل له من وجه دون وجه آخر فیجعل کالمیت فی حق استحقاق الارث حتی لا یرث شیأ ویجعل حیا فی حق الحجب فهو وارث فی حق محجوبه لولا حاجبه فیحجبه

(مطلب علی بحث مخارج الفروض)

(باب مخارج الفرائض)

ولما فرغ من بیان الحجب شرع ان یبین أصولا یحتاج الیها فی قسمة الفروض علی مستحقیها ولما کانت الفروض کلها کسورا کان مخارجها مخارج الکسور فمخرج کل کسر منفرد أقل عدد یکون ذلك الکسر منه واحدا صحیحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلی هذا (اعلم ان الفروض) الستة (المذکورة) فی کتاب الله تعالی (نوعان) ثلاثة منها نوع وثلاثة أخری نوع آخر (الاول النصف والربع والثمن والثانی الثلثان والثلث والسدس علی التضعیف) أراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وکذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثین (والتنصیف) أراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وکذا الحال فی تنصیف الثلثین والثلث والحاصل انه اذا اعتبر کل واحد من هذین النوعین

أمكن عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف أي الربع ونصف نصف النصف أي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه أي الربع وضعف ضعفه أي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة أخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة فوجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس أعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه (فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد) كان يكفيه ان يقول أحاد أو واحدة واحدة لان معناه مكرر ولكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى (فمخرج كل فرض) متفرد عن سائر الفروض (سميه) من الاعداد (الا النصف وهو من اثنين) وليس الاثنان سمياله (كالربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة) فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمي للاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرر له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا وأختا لاب وأم فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما وأخا لاب وأم وان كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك أبا وابنا فهي من ستة (واذا جاء) في المسائل شيء من هذه الفروض (مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء) أي لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس) الذي هو جزء من النوع الثاني (و) مخرج (لضعفه) الذي هو الثلث (و) مخرج (لضعف ضعفه) الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه أعني الربع ولضعف ضعفه أعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء أي مخرج النصف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك أما وأختين لاب وأم أو اجتمع فيها الثلاثة كما اذا ترك اما وأختين لاب وأم وأختين لام واما اذا ترك فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك أختين لام وأختين لاب وأم فهي من ثلاثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية ولذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من أربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر فقال (واذا اختلط النصف من) النوع (الاول بكل) النوع (الثاني) أي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا وأما وأختين لاب وأم وأختين لام (أو ببعضه) كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا وأما وأختين لام أو اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا وأختين لاب وأم أو اختلط

بالسدس وحده كما اذا خلف اما و بنتا أو اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا وأختين لاب وأما واختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا وأختين لام وأما (فهو) أى اختلاط النصف فى هذه الصور (من ستة) يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وأيضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب أحدهما فى الآخر حصل ستة فهى مخرج لهما (واذا اختلط الربع) من النوع الاول (بكل النوع (الثانى) أى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام (أو ببعضه) كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج و بنتين أو بالثلث فقط كزوجة وأم أو بالسدس فقط كزوجة وواحد من أولاد الام أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا ترك زوجة وأختين وأم لاب وأم وأما أو بالثلثين والثلث كزوجة وأختين لاب وأم وأختين لام أو بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لام (فهو من اثنى عشر) أى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج أقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم أخذنا مخرج الربع فهو الاربعة فوجدنا بينها و بين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احداهما فى كل الأخرى فصار اثنى عشر وأيضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل أيضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة (واذا اختلط الثمن) من النوع الاول (بكل) النوع (الثانى) أى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن وأما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس أما أو جدة وحينئذ ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام أو أولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس وأولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث (أو) اختلط الثمن (ببعضه) أى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة و بنتين وأم أو بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وأم وأختين لام وابن محروم أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضا كزوجة وابن كافر أيضا وأختين لاب وأم وأختين لام أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة و بنتين أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لام على رأيه أيضا (فهو من أربعة وعشرين) يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها و بيان ذلك ان مخرج أقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت و بين الستة ومخرج الثمن أعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف أحداهما فى كل الاخرى فحصل أربعة وعشرون وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين و بين مخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل أيضا أربعة وعشرين فهى مخرج الفروض المختلطة بالثمن

(باب العول)

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول أى يميل جائرا او بمعنى الغلبة يقال فلان

قوله مباينة سكت عن مخرج النصف مع السدس كما مثل له سابقا بقوله كما اذا خلف بنتا واما ولا مباينة بينهما بل بين بينهما توافق بالانصاف فاذا ضرب أحدهما فى وفق الآخر كان الحاصل ستة أيضا لانه متى حصل توافق بين عددين يفعل كذلك كما هى القاعدة اه

(مطلب على باب العول)

عيل صبره أي غلب و بمعنى الرفع يقال فلان عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير أخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال (العول) هو (ان يزاد على المخرج) شئ (من أجزائه) كسدسه أو ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا ضاق) المخرج (عن فرض) وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم أو المعنى الثانى كأن المسئلة غلبت على أهلها بادخال الضرر عليهم وأول من حكم بالعول عمر رضى الله تعالى عنه فانه وقع فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقالوا أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك فلم ينكره أحد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا أنكرته فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوء حالا وهم البنات والاخوات فانهن ينقلن عن فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى أحصى رمل عالج موضع عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفى بها تقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولاشك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه آخر فادخال النقص أو الحرمان عليه أولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان أصحاب الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة فاذا أوجب الله تعالى فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان عليه بهذا الاعتبار فى بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء (اعلم ان مجموع المخارج سبعة) لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله ستة ومخارجها خمسة أعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفنا ان الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلاثة هى ستة واثنى عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان واذا نضما الى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها أى من تلك السبعة (لا تعول) أصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفى المال بها أو يبقى منه شئ زائد عليها وهى (الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية) فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لاب وأم أو نصف وما بقى كزوج وأخ لاب وأم ولا فى الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقى كأم وأخ لاب وأم واما ثلثان وما بقى كبنتين وأخ لاب وأم واما ثلث وثلثان كاختين لام وأختين لاب وأم ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ لاب وأم أو ربع وثلث وما بقى كزوجة وأبوين ولا فى الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ لاب وأم فلا عول فى شئ من مسائل هذه المخارج

قوله الا ابنه أى ابن العباس اه

قوله أقوى أسباب الارث أنت خبير ان قولهم ان العصوبة أقوى أسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة فى معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض أقوى من العصبة وقد نوره بالنص الدال على تاخير العصبة عن صاحب الفرض اه من ابن كمال

الاربعة (وثلاثة) منها (قد تعول) اما (الستة) فانها (تعول الى عشرة وترا وشفعا) أي تعول بسدسها
الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لاب وأم أو اجتمع نصفان وسدس كزوج
وأخت لاب وأم وأخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
وأختين لاب وأم وأخت لام أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لاب وأم وأختين لام وتعول
بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام أو اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لاب وأم وأختين لام وأم وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى
شريحية اذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس
عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ذا ورع
وأراد به عمر رضي الله تعالى عنه وأما (اثنى عشر) فهي تعول الى سبعة (عشر وترا لا شفعا) أي تعول
بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لاب وأم وأخت
لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لاب وأم
وأختين لام أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لاب وأم وأخت لام وأم وتعول بسدسها
وربعها الى السبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لاب وأم وأختين
لام وأم (و) اما (أربعة وعشرون) فانها (تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية) التي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان (وهي امرأة وبنتان وأبوان) وانما سميت منبرية لانها سالت
عن علي رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (ولا يزاد) عول أربعة وعشرين
(على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول)
أربعة وعشرون (الى أحد وثلاثين) بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وأم وأختين لاب وأم وأختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده أربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع بكل النوع الثاني وانما عالت الى أحد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللام السدس وهو أربعة وللاختين لاب وأم الثلثان أعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية
فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على
انحصار العول فيما ذكرنا من الوجوه استقرأ صور اجتماع الفروض كما لا يخفى عليك

(فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين) هذه مقدمة تحتاج الى
معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر (تماثل العددين بكون أحدهما مساويا للآخر)
كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فطلق الثلاثة مجردا
عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا (وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الاكثر أي
يفنيه) ومعنى عده أي افنائه اياه انه اذا ألقي الاقل من الاكثر مرتين أو اكثر لم يبق من الاكثر شئ
كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من
التسعة ثلاث مرات أفنيت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
الثمانية فانك اذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا ألقي منها
اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متداخلان واختلاف العددين في أنفسهما بالقلة والكثرة

قوله استقرأ أي جميع المسائل اه تقرير
(مطلب على بحث معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين)
(مطلب تماثل العددين)
(مطلب تداخل العددين)

لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده وأشعر به
فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال (أو نقول) تداخل العددين هو (ان
يكون أكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة) أي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على
الثلاثة وعلى الاثنين أيضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة
وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو أكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل
وأمثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد أمثال الاقل في الاكثر وهذا هو
السبب أيضا فيما ذكره بقوله (أو نقول) التداخل هو (أن تزيد على الاقل مثله أو أمثاله فيساوى
الاكثر) فاذا أزيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة وأما قوله (أو نقول) هو (أن
يكون الاقل جزء الاكثر) فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان بعد الاكثر يسمى
جزءا اصطلاحا وان لم يعده كان أجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف
حينئذ بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة أخماسها (مثل
ثلاثة وتسعة) فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها بثلاث مرات وتساويها بأن يزاد عليها مثلها
مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير (وتوافق العددين)
في جزء كالنصف ونظائره (أن لا يعد أقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث) هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون حينئذ عددا وكذا يصح على هذا تعريف
التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضا فاحتيج ههنا الى ان
يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وليس أيضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر
أن المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا (كالثمانية مع العشرين) فان الثمانية
لا تعد العشرين لكن (تعدهما أربعة) فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات (فهما
متوافقان بالربع) وذلك (لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق) بينهما فلما أعدهما الاربعة وهي
مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت النصف أعني الاثنين يعدهما أيضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو أكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل
فيسهل الحساب ألا يرى ان ربع الشئ أقل من نصفه فان حسابه أسهل ولا منافاة في أن يكون بين
عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس الا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من أحدهما اثنان ومن الآخر
ثلاثة (وتباين العددين المختلفين أن لا يعد العددين) المختلفين (معا عدد ثالث) أصلا (كالتسعة مع
العشرة) فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال (وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في
درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان) بالجزء الذي مخرجه
(في ذلك العدد) مثلا اذا افنيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي
واحد واذا أفنيت واحدا من الثلاثة مرتين بقي أيضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بافناء الاقل من
الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا أفنيت من

(مطلب توافق العددين)
(مطلب تباين العددين)

الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا أفنى من الثمانية اثنان ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل أن يقال اذا نقص أمثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد هو أقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو أعني الباقي أكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو أكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين أيضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو أقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو أكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب أصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلابد أن ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد واذا انتهى في أحد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد أن يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه (ففي الاثنين) يتوافقان (بالنصف) كما في الاربعة والعشرة (وفي الثلاثة) يتوافقان (بالثلث) كما في التسعة والاثني عشر (وفي الاربعة) يتوافقان (بالربع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا الى العشرة) أي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي وما يتركب منها بالاضافة أو التكرير بالكسور المنطقة (وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء) من الكسور الأصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها (أعني في أحد عشر) يتوافقان (بجزء من أحد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما أحد عشر فقط وهو مخرج جزء من أحد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العدد العاد لهما ثلاثة عشر (وفي خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلاثين مع خمسة وأربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعدهما اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما بعدهما أربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين وأربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من أحد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معا (فاعتبر هذا الذي) ذكرنا في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان أو لا يعدهما غيره فمتباينان

(باب التصحيح)

أي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه الكسر على أحد من الورثة (يحتاج في تصحيح المسائل) بالمعنى الذي ذكرناه (الى سبعة أصول ثلاثة) منها (بين السهام) المأخوذة من مخارجها (و) بين (الرؤس) من الورثة (وأربعة) منها (بين الرؤس والرؤس اما)

(مطلب على باب التصحيح)
قوله وهو ان تؤخذ السهام أي عمل يفيد وجدان أول عدد لا يشمله على الكسر أي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة أو بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة أو كل الرؤس كما في صورة المباينة اه

الاصول (الثلاثة فاحدها) ماذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى الضرب كابوين و بنتين) فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان أعنى أربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار (والثانى) من الاصول الثلاثة فهو (ان ينكسر على طائفة واحدة) أى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم و رؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم) أى رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة (فى أصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفى أصلها (وعولها) معا (ان كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أوزوج وأبوين وست بنات) فالاول مثال ماليس فيها عول اذ أصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين و يستقيمان عليهما والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس أعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى أصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من أصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضربناها أيضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثانى مثال مافيها عول فان أصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ماسبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما أربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعنى الثمانية على رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة فضربناها فى أصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة وأربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من أصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة فصار تسعة فهى له وكان للابوين أربعة وقد ضربناها فى ثلاثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها فى ثلاثة فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة (والثالث) من الاصول الثلاثة ان تنكسر السهام أيضا على طائفة واحدة فقط (ولا يكون بين سهامهم و رؤسهم موافقة) بكسر بل مباينة (فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم) أى رؤس من انكسر عليهم السهام (فى أصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفى أصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله (كزوج وخمس اخوات لاب) فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاث للزوج والثلثان وهو أربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط و بين عددى سهامهن و رؤسهن أعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى أصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس أربعة وقد ضربناها أيضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة ومثال غير العائلة زوج و جدة واحدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى أصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب أيضا فكان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنا أصل المسئلة وحدها وأورد المثال من العول وحده تنبيها على

(مطلب الاصول الثلاثة والبحث على أولها)

(مطلب على الاصل الثانى)

(مطلب الاصل الثالث)

ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة أصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى أصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من أن يكون بين سهام تلك الطائفة و بين عدد رؤسهم موافقة أولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث (وأما الاصول الاربعة) التى بين الرؤس والرؤس (فاحدها أن يكون الكسر) أى كسر السهام (على طائفتين) من الورثة (أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم) أى رؤس من انكسر عليهم سهامهم (مماثلة) والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد و وفقها أيضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه أولا ثم يعتبر المماثلة بينه و بين سائر الاعداد كما ستطلع عليه (فالحكم فيها) أى فى هذه الصورة (ان يضرب أحد الاعداد) المماثلة (فى أصل المسئلة) فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق (مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام) المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو أربعة ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلاث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذ جميع عدد رؤسهن وهو أيضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقى وهو واحد أيضا و بينه و بين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا أحدها وهو ثلاثة فى أصل المسئلة أعنى الستة فصار ثمانية عشر فمنها استقيم المسئلة وكان للبنات أربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه أيضا فى ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد أيضا وضربناه أيضا فى الثلاثة وأعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط فكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة فى أصل المسئلة فتصير المسئلة ثمانية عشر و يصح السهام على الكل كما مر (و) الاصل (الثانى) من الاصول الاربعة (ان يكون بعض الاعداد) أى بعض أعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (متداخلا فى البعض فالحكم فيها) أى فى هذه الصورة (ان يضرب) ما هو (أكثر) تلك (الاعداد فى أصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما) أصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن و بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة و بين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الاثنى عشر الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرها ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى هو أكثر أعداد الرؤس فضربناه فى أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من أصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنى عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر أيضا فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط أعنى الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين أعنى اثنى عشر فى أصل المسئلة

(مطلب الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس والبحث على أولها)
(مطلب الاصل الثانى من الاصول الاربعة)

فيحصل مايستقيم على الكل على قياس ماعرفته (و) الاصل (الثالث) من الاربعة (ان يوافق بعض
الاعداد) أى بعض أعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (بعضا فالحكم
فيها) أى فى هذه الصورة (ان يضرب وفق أحد الاعداد) أى أحد أعداد رؤسهم (فى جميع) العدد
(الثانى ثم) يضرب جميع (ما بلغ فى وفق) العدد (الثالث ان وافق) ذلك (المبلغ) العدد (الثالث والا
فالمبلغ) أى وان لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ (فى) جميع العدد (الثالث ثم) يضرب
المبلغ الثانى (فى) العدد (الرابع كذلك) أى فى وفقه ان وافقه المبلغ الثانى أو فى جميعه ان لم يوافقه (ثم)
يضرب (المبلغ) الثالث (فى أصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
أعمام) أصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عددى
سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة
وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة فلا يستقيم وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من أعداد الرؤس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احداهما الى نصفها فضربناه فى
الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احداهما فى جميع الاخرى صار
المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فضربنا ثلث خمسة
عشر وهو خمسة فى ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى أصل المسئلة أعنى
أربعة وعشرين صار الحاصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات
من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة وأربعون فلكل
من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى
ذلك المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة أربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وأربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
منهم ثلاثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين (و) الاصل
(الرابع) من الاربعة (ان يكون الاعداد) أى أعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
أو أكثر (متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب أحد الاعداد فى جميع الثانى ثم)
يضرب (ما بلغ فى جميع الثالث ثم) يضرب (ما بلغ فى جميع الرابع ثم) يضرب (ما اجتمع فى أصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام) وأصل المسئلة أربعة وعشرون فللزوجتين
الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو أربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو
سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد متباينة
فضربنا الاثنين فى الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين فى

(مطلب الاصل الثالث من الاصول الاربعة)

(مطلب الاصل الرابع من الاصول الاربعة)

سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربناهذا المبلغ فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذا كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست أربعة وضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر ضربناها فى المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه خمسة آلاف وأربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف فان قيل قد اعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتباين حتى صارت باعتبارها أربعة فلم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون أربعة أيضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس أو الى المماثلة ان انقسمت عليها رو ما للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنتان أصل المسئلة ههنا أربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة أربع بنات والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه أقل بهذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى أصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة فكان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى أبوان وبنتان أصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما أربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض أعداد الرؤس تماثل و بين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين فماذا تعمل هنالك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما علم فى أصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب فى الآخر ثم ينسب المبلغ الى أحد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

(مطلب على معرفة نصيب كل فريق من التصحيح)

(فصل واذا أردت ان تعرف نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم (من التصحيح) الذى استقام على الكل (فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصل المسئلة) أى فى المضروب الذى ضربته فى أصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل فى الامثلة السابقة للاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا (واذا أردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد) ذلك (الفريق) من التصحيح (فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (فى المضروب) الذى ضربته فى أصل المسئلة لاجل التصحيح (فالحاصل) من ضرب الخارج فى المضروب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين أعداد رؤس الورثة كان للزوجتين ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا واذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من أصلها أربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من أصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهى نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح هناك (وجه آخر وهو ان يقسم المضروب) أى العدد الذى ضربته فى أصل المسئلة للتصحيح (على أى فريق شئت) من فرق الورثة (ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من أصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته أيضا على البنات العشر خرج أحد وعشرون واذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من أصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهى لكل بنت واذا قسمته أيضا على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من أصلها وهو أربعة حصل مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة وان قسمت المضروب أيضا على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من أصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق فى القسمة الاان الاول قسمة النصيب من أصل المسئلة على الفريق والثانى فى قسمة المضروب فى أصلها عليهم وهناك (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح) اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا) عن أعداد رؤس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد تلك الفريق) ففى مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهى ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة أعنى مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة أخماس مثل فاذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهى أربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا أعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة وأربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون

(مطلب على بحث قسمة التركات بين الورثة أو الغرماء)

(فصل فى قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء) التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من آحاد الفريق شرع ان يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة (فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) أى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا وأما وأختين لاب وأم كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل واحد من أختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة واذا أردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من

التصحيح وهو ثلاثة فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم أقسم هذا على المبلغ أعنى ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة وأضرب أيضا نصيب الام من التصحيح
وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير
وثمن دينار فهى نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهى نصيب كل
أخت من التركة (واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق
التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى
الوجهين) أى فى الوجه الاول كما أشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لماذا أطلق الوجه الاول ولم يقيده بشئ
وقيد الثانى بالموافقة قلت أما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح
وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة اوموافقة كما اذا كانت فى تلك المسئلة خمسين دينارا
أو كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة أيضا أربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضربت فى
هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
فى صورة المباينة خرج منهما أيضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة وأما تقييد الثانى
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين
فى كسر مخرجه أقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما أشير اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل
الوجهان الجاريان فى التوافق واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها وأما اذا كان فيها
كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة
فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر
التركة أيضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان
فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى
مخرج الثلث أعنى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم
ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة أيضا فيحصل أربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ أعنى أربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان أصل المسئلة من أربعة وعشرين هذا
الذى ذكرناه من الوجهين انما هو (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة (واما المعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل من هذا
الضرب (على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب) ما كان لكل فريق (فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين) أى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج وأربع أخوات
لاب وأم وأختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا ضربنا التركة ثلاثين كان بين التركة
والتصحيح توافق بالثلث واذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسئلة وهو ثلاثة فى وفق التركة وهو
عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة أيضا خرج عشرة فهى نصيب
الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وأم من أصل المسئلة وهو أربعة فى ثلث التركة صار أربعين
فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج

وهوستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وأنت خبير بما فصلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة يجوزان تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة ويقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضا وبان المداخلة فى حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمناهذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وأم وهو أربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمناهذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو تسعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغ أربعة وستين فاذا قسمناهذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السابق (وأما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح) اعلم أن الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الدين بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما امر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجعلنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمناهذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة أعنى ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناهذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمناهذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب أيضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمناهذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب أيضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد أحاط علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضا

(مطلب على بحث قسمة التركة بين الغرماء)

(مطلب على بحث التخارج)

* (فصل فى التخارج) * وهو تفاعل من الخروج والمراد منه ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى نقله محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا فقيل هى دنانير وقيل هى دراهم (ومن صالح) من الورثة (على شئ)

معلوم

معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) أي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم أطرح سهامه من التصحيح (ثم اقسم باقي التركة) أي ما بقي منها بعدما أخذه المصالح (على سهام الباقين) أي على سهام باقي الورثة من التصحيح (كزوج وأم وعم) فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد (فصالح الزوج عن نصيبه) الذي هو النصف (على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة) وهو ما عدا المهر (بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما) من التصحيح وحينئذ يكون (سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم) كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم وأي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيأ وراء ما أخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا أدخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة أيضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة وثلاثون للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت المسئلة أيضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

(مطلب على باب الرد)

(باب الرد الرد ضد العول)

اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وبعبارة أخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول (ما فضل من المخرج (عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له) من العصبة (يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم) أي على حسب النسب من بين سهامهم (الا على الزوجين) فانه لا يرد عليهما أصلا كما مر في أول الكتاب (وهو) أي الرد على الوجه المذكور (قول عامة الصحابة) أي جمهورهم كعلي ومن تابعه (وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل) على ذوي الفروض (بل هو لبيت المال وبه أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى) لكن المحققين من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى قالوا واندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد على الزوجين أيضا احتج من أبى الرد بان الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال الكل لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وأيضا لما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن أبي

وقاص يعوده وقال سعد اما إنه لا يرثني الا ابنتي أفأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه الصلاة
والسلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره النبي
عليه الصلاة والسلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على
صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة من ابنها أي جميع المال من ولدها ولا يكون
ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال تحرز المرأة ميراث لقيطها
وعتيقها والابن الذي لوعنت به وأيضا أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام و يرجحون
بالقرابة و بمجرد القرابة في أصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل
بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا
على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في أصل الفريضة
سقط أيضا في استحقاق الرد (ثم مسائل الباب) أي باب الرد عند القائلين به (أقسام أربعة) وذلك لان
الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما أكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما أن يكون في المسئلة من لا يرد عليه أو لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة (أحدها أن يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسئلة من رؤسهم) اى رؤس ذلك الجنس
الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك (كما اذا
ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين) واعط كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على التسوية فيكون القسمة على عدد الرؤس
كما في العصبات أعني اذا ترك ابنين أو أخوين أو جدتين مثلا وأيضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة (و) القسم (الثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه) دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع
بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزيد فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر وعلى
تقدير الاجتماع (فاجعل المسئلة من سهامهم) أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج
المسئلة أعني اجعل المسئلة (من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان) كجدة واحدة وأخت لام لان المسئلة
حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال (أو من ثلاثة) أي اجعل المسئلة من ثلاثة (اذا كان فيها ثلث
وسدس) كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير أيضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة
المذكورة ثلاثة فاجعلها أصل المسئلة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللام ثلثه (أو من أربعة) أي اجعل المسئلة من أربعة (اذا كان فيها نصف
وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم لان المسئلة أيضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو الام فاجعل المسئلة من أربعة واقسم التركة
أرباعا ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للام أو بنت الابن (أو من خمسة) أي اجعلها من خمسة
(اذا كان فيها ثلثان وسدس) كبنتين وأم (أو كان فيها نصف وسدسان) كبنت وبنت ابن وأم (أو
كان فيها نصف وثلث) كاخت لاب وأم وأختين لام وكاخت لاب وأم وأم فالمسئلة في هذه الصور الثلاث

أيضا من ستة والسهام التى أخذت منها خمسة ففى الصورة الاولى للبنتين سهام أربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة أخماسا أربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من ستة خمسة أيضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن أخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من ستة فللاخت من الابوين ثلاثة أسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة أصل المسئلة ويقسم التركة أخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة ألا يرى انك اذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة أعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى أصل المسئلة وهى أربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن (و) القسم (الثالث) من الاقسام الاربعة (ان يكون مع الاول) أى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة (أعط كل فرد من لا يرد عليه من أقل مخارجه واقسم الباقى) من ذلك المخرج (على عدد رؤس من يرد عليه) أعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه (فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فبها) أى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذلا حاجة حينئذ الى الضرب (كزوج وثلاث بنات) أقل مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب (وان لم يستقم) ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليه (فاضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح (وفق رؤسهم) أى رؤس من يرد عليه (فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقى) فما حصل تصح منه المسئلة (كزوج وست بنات) فان أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذلا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الستة ستة (والا) أى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى (فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس فيه على تقدير التوافق أو من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة وأما مثال المباينة فقوله (كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين أصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلهما الى الاربعة التى هى أقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقى ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه أى الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة (و) القسم (الرابع) من تلك الاقسام الاربعة (ان يكون مع الثانى) أى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها أربع طوائف وهى

ردية (فاقسم مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه فان استقام الباقى) من ذلك المخرج على هذه المسئلة (فبها) فلا حاجة الى الضرب لان الباقى حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما أصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما أصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما أصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو فى صورة واحدة وذلك لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا أعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض أربعة كما اذا أعطى الربع للزوج من وجود البنات أو الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث أيضا وان كن مع ذوى فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا أو اخماسا ولا استقامة للثلاثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره وأما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا أيضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد أقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم الا فى صورة واحدة (وهى ان يكون للزوجات) أى لهذا الجنس واحدا كان أو أكثر (الربع) و يكون (الباقى بين أهل الرد أثلاثا كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فان أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فاذا أخذت المرأة واحدا منها بقى ثلاثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها أيضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها الا مباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه فى المضروب الذى هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات أيضا واحد فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة (وان لم يستقم) مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه (فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل بهذا الضرب (مخرج فروض الفريقين بالنسبة الى أحدهما) أى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يمكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى آحادهما (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أصل هذه المسئلة على ماسلف من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الخمسة فى مخرج من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا أردت ان تعرف حصة

حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما أشار اليه بقوله (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) محق أقل مخارج فرضه (فى مسئلة من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا لو ضربنا مسئلة من يرد عليه فى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى حصل هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر (واضرب أيضا سهام كل فريق ممن يرد عليه) من مسئلتهم (فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه أربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال (وان انكسر) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (على البعض) أو الجميع (صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة) فى باب التصحيح ففى الصورة التى نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما أيضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين أعداد الرؤس الموافقة فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر وهى موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون فان قلت قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه اما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما أربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة أصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره آنفا

(مطلب على بحث مقاسمة الجد مع بنى الاعيان والعلات)

(باب مقاسمة الجد)

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب أبى حنيفة رحمه الله فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما (قال أبو بكر الصديق رحمه الله ومن تابعه من الصحابة) كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمانى وأبى سعيد الخدرى وأبى

ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم (بنو الاعيان و بنو العلات) من الاخوة والاخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب (وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين (وبه يفتى) عند أبي حنيفة رحمه الله (وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى) واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما م واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب أولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الأخ في انه اذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مولاه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف أبي حنيفة رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة و يصلح عن الباقين ثم ان أبا حنيفة رحمه الله اختار قول أبي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة ابن سلماني أنه قال حفظت في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى أحد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا أدري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه أجمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر أبى الله ان يجتمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس انه قال ألا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك ان مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الاب مقام الاب في حجبهم أيضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة خير له فاذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وأيضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وأم وأخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وأيضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات أصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه أخت لاب وأم وأخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض

وفي نسخة أبوه

مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار رأي القوا بن شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال (وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان أو العلات أفضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث كل المال) اذا لم يختلط بهم ذو سهم (وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة) فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة أخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث مادامت القسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له أعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وأيضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه أعني الثلث فاذا مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاث اخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع فاذا كانت معه أختان لاب وأم أو ثلاث اخوات فالمقاسمة أحرى له وان كانت معه أربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له (وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ) والباقي من المال نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعتدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد فلا ياخذون شيأ ونظيره ان يخلف أما وأخا لاب وأم وأخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد أخ لاب وأم وأخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب وان فرضنا بدل الاخ لاب أختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من الاب لان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ (الا اذا كانت من بني الاعيان أخت واحدة فانها اذا أخذت فرضها) أي مقدار فرضها (أعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا) أي ان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها (فلا شئ لهم) وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وأم اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك (كجد وأخت لاب وأم وأختين لاب) فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كالاخ فكأن في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلاثة أسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد أربعة وللاخت لاب وأم خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد

ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما نصلناه أشار بقوله (فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين) وذلك في تصحيح المسئلة ان تعول للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم لها نصف المال وهو سهم واحد ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في أصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا امثال ما يبقى لبني العلات شيء وأما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما أخذت الاخت لاب وأم فرضها فقد ذكره بقوله (ولو كانت في هذه المسئلة أخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء) وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلاث فيبقى نصف آخر للاخت لاب وأم فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان أختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة أو مساويا لها أخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له أخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو أقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو أقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين (واذا اختلط بهم) أي بالجد والاخوة من بني الاعيان أو العلات أو منهما في صورة المضارة كما مرت (ذو سهم فللجد ههنا أفضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم) أي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى للجد ما هو أفضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل (أما المقاسمة كزوج وجد وأخ فالمسئلة) من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في أصل المسئلة حصل أربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع كل المال وهو أفضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال أيضا (وأما ثلث ما يبقى) بعد فرض ذي السهم (كجد وجدة وأخت وأخوين) فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين أربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا أفضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة أيضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في أصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان وأربعون فللجدة منها السبعة ويبقى خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة أفضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير أيضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى أربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت أربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وأما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين) فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين أعني ثلثي سهم واحد وان أعطيناه ثلث ما يبقى كان له أيضا ثلثا سهم واحد واذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة (واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد

وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة) كما صورناه في المثال المذكور ولافضلية
ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح
منها المسئلة (فان تركت جدا وزوجا وبنتا وأما وأختا) لاب وأم أولاب (فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخت) هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على
ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع
وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد
على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
فاذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ وأما أخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس
جميع المال خيرا له لانه ياخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا أخذ الزوج الربع
من اثنى عشر والبنت النصف وللام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل كالاختين فيكون مع
الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثنى عشر فيحصل ستة
وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا
الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
أصل المسئلة يبلغ أيضا ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين
فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلماذا
ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة أخرى وهي ان الاخت لاب وأم أو لاب وان
لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان
كون السدس خيرا اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي
اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما
عرفته وسيأتيك مزيد توضيح هذا الكلام (واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وأم أو لاب
صاحبة فرض مع الجد) بل يجعلها معه عصبة (الا في المسئلة الاكدرية) فانه يجعلها فيها صاحبة فرض
مع الجد (وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت) فيقتسمان مجموع النصيبين (للذكر مثل
حظ الانثيين) وذلك (لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي) وهذه المسئلة (أصلها من
ستة) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتعول الى تسعة) اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة
ومجموع النصيبين أربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة
لان الجد بمنزلة الاختين فلا تستقيم أربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
وعولها أعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله (وتصح من سبعة وعشرين)
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
اثنى عشر فيقسم الباقي بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت أربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
الذي هو كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها
قلت هنالك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من
جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا أخذ بالجد في تلك

(مطلب المسئلة الاكدرية)

المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت وأما في الاكدرية فلاضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته (سميت هذه المسئلة) (اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر) فانها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت وقد يقال انها تكدرت على أصحاب الفرائض أو كدر الجد على الاخت نصيبها وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت أخ أو اختان فلاعول ولا اكدرية) أما انه اذا كان مكانها أخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذلا ينقص حقه عن السدس الباقى اجماعا فلا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت في المسئلة المتقدمة التى أعلناها وأعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية أيضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول أيضا فلانها تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد وللجد أيضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليها فضربنا عددهما في أصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذلم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان تعال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا اكدرية لان أصول زيد ههنا مستقيمة

قوله بدا أى غنا تقرير شيخنا رشيدى حفظه الله

(مطلب على بحث المناسخة)

(باب المناسخة)

هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله (ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة) فنقول ان كان ورثة الميت الثانى من عداهم من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذلا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وأم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكأن الميت الثانى لم يكن في البين وان وقع في القسمة تغيير بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء أعنى الاخ لاب والاختين من الابوين أو كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التى ذكرها بقوله (كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت) قبلها أيضا (عن ابنين وبنت وجدة) هى أم المرأة التى ماتت أولا (ثم ماتت) هذه (الجدة عن زوج وأخوين) فنقول (الاصل فيه) أى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط (ان تصحح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصحح مسئلة الميت الثانى) بتلك القواعد أيضا (وتنظر بين مافى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلاثة أحوال) هى المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (مافى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلاحاجة حينئذ الى الضرب) على قياس مامر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة أصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة ومافى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من

أصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان أصلها اثنا عشر
لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه
صارت أربعة واذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام
بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول (وان لم يستقم ما في يده)
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني (فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر) في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم
وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في أصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق
التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا (مقام أصل المسئلة)
فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من
ستة عشر أعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل
نصيبه ومن كان سهامه من ستة أعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو
ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر تضرب في اثنين يبلغ ستة فهي
لها وكان للزوج منها أربعة تضرب في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته
منها سهمان ولابيه أربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي أيضا وان ضربنا نصيب كل من الورثة من
ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي
الستة فاذا ضربنا في الثلاثة كان ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا
في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها أيضا سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي
لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات أولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة حينئذ تسعة (وان
كان بينهما) أي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول) على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين
رؤس الطائفة وبين سهامهن كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت
زوجا وأخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها أربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق أعني اثنين وثلاثين (يبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين) فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول
قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة
بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها أربعة تضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول

ستةمن العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ أربعة وعشرين فهي لكل واحدمنهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربته في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من أخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما (فالمبلغ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة (مخرج المسئلتين) وما اندرج فيهما فاذا أردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ماذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح (فسهام ورثة الميت الاول) من تصحيح مسئلته (تضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني) على تقدير المباينة (أوفي وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثالي التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في أصل المسئلة هناك (وسهام ورثة الميت الثاني) من تصحيح مسئلته (تضرب في كل ما في يده) على تقدير المباينة (أوفي وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (أو) مات (رابع أو خامس) منهم قبلها (فاجعل المبلغ) أي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية (مقام) تصحيح المسئلة (الاولى و) اجعل المسئلة (الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مقام) المسئلة (الثانية) في العمل كأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية) فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ههنا ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى مالا يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر في أصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف أورد مثال الموافقة بين الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ميتا ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة أخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ماذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات أو غيرهما قبل القسمة أيضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ماذكره في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

*(باب

(باب توريث ذوي الارحام)

(وذو الرحم) هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة (هو كل قريب ليس بذي سهم) أي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو اجماع الامة (ولا عصبة) تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة أي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم الخ فلا حاجة الى ماقيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام السمرقندي في ورقتين فاستحسنها وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف عليهما ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو ين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في أكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى أيضا في كثير منها كما هو الاولى (كان عامة الصحابة) أي أكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يرون توريث ذوي الارحام) وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وشريح وابراهيم والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد (وبه قال أصحابنا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم (وقال زيد بن ثابت) وابن عباس في رواية شاذة عنه (لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال) عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات (في بيت المال) وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى) احتج الباقون بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيأ وما كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال أخبرني جبريل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخا في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام ومابقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وبين ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وأيضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وأيضا لما مات ثابت بن دحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ماروينا موافقا للقرآن وبين مارويتموه مخالفا له ان يحمل مارويتموه على ماقبل نزول الآية الكريمة أو يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع

قوله يرد على التفريق الابن المحروم فان كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ويرد بان ذي سهم وعصبة انما منع من ذلك سانع وهو القتل أو الرقيه الخ تامل

قوله يرد على هذا ان ذوي الارحام اذا انفرد يحرز جميع المال

قوله والتوفيق مبتدا خبره قوله ان يحمل وموافقا ومخالفا حال والتقدير التوفيق بين ماروينا حال كونه موافقا للقرآن وبين مارويتموه حالة كونه مخالفا ان يحمل أي الحمل الخ اه

من لا يرد عليه كالزوجة والزوج (وذو والارحام أصناف أربعة الصنف الاول ينتمى) أي ينتسب (الى الميت وهم أولاد البنات) وان سفلوا ذكورا كانوا أو أناثا (وأولاد بنات الابن) كذلك (والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون) أى الفاسدون وان علوا كاب أم الميت وأب أب أمه (والجدات الساقطات) أى الفاسدات وان علون كام أب أم الميت وأم أم أب أمه (والصنف الثالث ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات) وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا أو أناثا وسواء كانت الاخوات لاب وأم أو لاب أو لام (وبنات الاخوة) وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما (وبنو الاخوة لام) وان سفلوا وانما أطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع أقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وأم أو لاب من العصبات فلذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بان يقول وأولاد الاخوة كما قال أولا وهم أولاد الاخوات (والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت) وهما أب الاب وأب الام (أو جدتيه وهما أم الاب وأم الام وهم العمات) على الاطلاق فانهن أخوات لاب الميت فان كن أخوات له من الابوين أو من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل أبيه وان كن أخوات له من أمه فهن منتمية الى جدته من قبل أبيه (والاعمام لام) فانهم اخوة لابيه من أمه فهم أيضا منتمون الى جدة الميت من قبل أبيه واعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين أو من الاب عصبة (والاخوال والخالات) فانهم اخوة وأخوات لام الميت فان كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل أمه وان كانوا من أمها كانوا منتمين الى جدته من قبل أمه (فهؤلاء المذكورين) فى أمثلة الاصناف الاربعة (وكل من يدلى الى الميت بهم من ذوى الارحام) والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من أشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلاثة ويتناول أولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة أبوى الميت وخؤلتهما وعمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان أدرج هؤلاء بنوع تأويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه أراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض (روى أبو سلمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى ان أقرب الاصناف) الى الميت وأقدمهم فى الورثة عنه (هو الصنف الثانى) وهم الساقطون من الاجداد والجدات (وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا) بالعلو والسفل وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن أبى حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ان أقرب الاصناف وأقدمهم) الى الميت فى الميراث (الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات) اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام (وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن أبى عبد الله الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول مارواه محمد عن أبى حنيفة قوله الاول ومارواه أبو يوسف قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد أب الام أقوى سببا من أولاد البنات لان الانثى التى فى درجته أعنى أم الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وأيضا الجد أب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو الميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب

ان يعتبر وافي التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به و كذا في ذوي الارحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الام (وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (الصنف الثالث) وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة و بنو الاخوة لام (مقدم على الجد أب الام) وان كان قياس مذهبهما في الجد أب الاب وهو مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الام واما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد أب الام الذي هو في درجة الجد أب الاب على أولاد أب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير أولاد الميت في ذوي الارحام على الجد أب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد أب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما ههنا هذه العبارة (لان) الاصل (عندهما) ان (كل واحد منهم) أي من الصنف الثالث وأب الام (أولى من فرعه) أي فرع كل واحد منهم كما ان ابن الاخت أولى من ابن ابن الاخت وان أبا الام أولى من الخال والخالة (وفرعه) أي فرع كل واحد منهم (وان سفل) ذلك الفرع (أولى من أصله) قال ولم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

* (فصل في الصنف الاول) * الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أوليهم بالميراث أقربهم الى الميت كبنت البنت فانها أولى من بنت بنت الابن) لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن آبان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وأما أهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق نحو علقمة والشعبي ومسروق وأبي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كما لو ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة أو الاجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فتعين ان كل أصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه أمر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا أو كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وجيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان

فيــه وهؤلاء يسمون أهــل الرحــم (وان استووا فى الدرجة) بان يدلون كلهــم الى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلا (فولد الوارث أولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت) وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبــة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحــم والسبب فى هــذه الاولوية ان ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيــقى ان وجــد والا فبالقرب الحكمى (وان استوت درجاتهم) فى القرب (ولم يكن فيهــم) مع ذلك الاســتواء (ولد وارث) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (أو كلهــم يدلون بوارث) كابن البنت و بنت البنت (فعنــد أبى يوسف رحمه الله) فى قوله الاخــير (والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع) المتساوية فى الدرجات المذكورين (و يقسم المــال عليهم) باعتبار حال ذكورتهــم وأنوثتهم سواء (ان اتفقت صــفة الاصول فى الذكورة والانوثة) كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهــم كلهــم بوارث (أو اختلفت) كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد لوارث فان كانت الفــروع ذكورا فقط أو اناثا فقط تساووا فى القســمة وان كان مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القســمة صــفات أصولهم أصــلا وهو رواية شاذة عن أبى حنيفة رحمه الله (ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صــفة الاصول) فى الذكورة والانوثة (موافقــالهــما) أى لابى يوســف فى قوله الاخــير والحسن بن زياد (و يعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهــم و يعطى الفروع مــيراث الاصول مخالفالهــما) وهو القول الاول لابى يوســف وأشــهر الروايتين عن أبى حنيفــة رحمهما الله تعالى والظاهر من مذهبــه واعلم ان المصنف اختار فى ذوى الارحام مقالة أهل القرابة والمذكور فى شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من أهــل التنزيل كما أشرنا اليه عن قريب فجعــل قوله مع أبى يوسف محــل نظر والدليل على القول الاخــير لابى يوسف رحمه الله ان اســتحقاق الفروع انمــا يكون لمعنى فيهــم لا لمعنى فى غــيرهم وذلك المعنى هو القــرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحــدت الجهــة أيضا وهى الولادة فيتســاوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول ألا ترى ان صفة الــكفر أو الرق غير معتــبرة فى المدلى به بل انمــا يعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمــد باتفــاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخــالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لــكان المــال نصفين فظهر ان المعتــبر فى القســمة هو المدلى به فان لاب فى العــمة والام فى الخالة وأيضــا فقد اتفقا على انه اذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به (كما اذا ترك الميت ابن بنت و بنت بنت عندهما) أى عند أبى يوسف والحسن (يكون المــال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان) أى ابدان الفروع وصــفاتهــم فثلثا المــال لابن البنت وثلثــه لبنت البنت (وعند محمد رحمه الله يكون بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة) فى الانوثة فيعتبر عنده أيضا ابدان الفروع (ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهــما المــال بين الفــروع أثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثــه للانثى) كما فى الصورة السابقة (وعند محمد يكون المــال بين الاصول أعــنى فى البطن الثــانى) الذى هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة (وهو بنت البنت وابن البنت أثلاثا) وحينئذ يكون ثلثاه (لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب أبيها) قد انتقل اليها (وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب أمه) فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبــه على عكس ما كان عليه فى مذهبهــما وهو أن للانثى من الفروع ضعفــما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل أشار اليه بقوله (وكذلك عنــد محمد) أى وكما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة (اذا كان فى أولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وحينئذ يقسم المــال

على

على أول بطن اختلف في الاصول) بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (ثم يجعل الذكور من ذلك البطن (طائفة) على حدة (والاناث) أيضا (طائفة أخرى) على حدة (بعد القسمة) على الذكور والاناث فما أصاب للذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف (يجمع) ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ماتوسط بينهم ماذكورا فقط أو اناثا فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف (يجمع) ما أصاب الذكور (ويقسم على أعلا الخلاف الذي وقع في أولادهم) ويجعل الذكور ههنا أيضا طائفة والاناث طائفة أخرى على قياس ماسبق (وكذلك ما أصاب الاناث) يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما فان اختلفت (يجمع) ما أصابهن ويقسم (على أعلا الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا يعمل الى أن ينتهي بهذه الصورة وهي هذه

أصل المسألة ١٥ والمضروب ٤ والتصحيح من ٦٠

أصل المسألة من ٧ والمضروب ٣ والتصحيح من ٢١

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

أصل المسألة من ٤ والمضروب ١٥ والتصحيح من ٦٠

هذه المسألة مشتملة (على اثنى عشر شخصا) من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلاثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس ولد الوارث فهي عند أبي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسألة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسألة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا الاول على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ماذكرناه في الفروع على مذهب أبي يوسف رحمه الله أصاب البنين ستة أسهم والبنات تسعة أسهم فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما أصابهم أعني الستة ونظرنا الى ماهو أسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ماهو أسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما أصابها وهو تسعة ونظرنا الى ماهو أسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلاثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا

فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن أعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو أربعة في أصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من أصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو أربعة تبلغ أربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين أيضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت أربعة فندفع نصيب كل واحد منهما الى فروعه في البطن وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من أصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب أعني الاربعة فحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو أسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن أعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو أسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما أصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين أعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلاثة منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو أسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن أربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس أيضا بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن أعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس (وكذلك محمد يأخذ الصفة) أي الذكورة والانوثة (من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع) يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه أيضا عدد الفروع (كما اذا ترك الميت (ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

عند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم) لان البنين كاربع بنات ومعهما ثلاث بنات أخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان (وعند محمد يقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول) يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد الفروع وهو بنتان في الابن فنجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها فنجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت أخرى هي

واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن أربعة أسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة (فعنده أربعة أسباعه) أي أسباع المال (لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو) ذلك الابن الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده أيضا (ثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين اللتين) نزلت احداهما منزلة البنتين في ذلك البطن (يقسم على ولديها أعني في البطن الثالث انصافا) وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع (و) حينئذ يكون (نصفه) أي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها) وهو الابن الذي كان في البطن الثالث (والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما) وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث (وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين) وذلك لان أصل المسئلة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في البطن الثاني ابنا وبنتا فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب أن يقسم عليهما أي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا للثلاثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في أصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها ابنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها وأعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمها لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في أربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى كل واحد منهما ثلاثة (وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوي الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا اليه سابقا من أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه أيسر على المفتي

(فصل) هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول (علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث) أي في توريث ذوي الارحام (غير ان أبا يوسف يعتبر الجهات في أبدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع) ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وأهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وأم مع الاخ لاب وأخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع لما ذكرناه (ومحمد يعتبر الجهات في الاصول) لانه يقسم المال على أول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة

على ما تقرر فى المسئلة السابقة (كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت و) ترك أيضا
(ابن بنت بنت بهذه الصورة   بنت   بنت   بنت
عند أبى يوسف رحمه الله تعالى) يكون (المال بينهم) أى بين الابن والبنتين فى   بنت   ابن   بنت
البطن الثالث (اثلاثا) لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام   بنتى   ابن
وبنتان أخريان من جهة الاب وحينئذ (صار) الميت (كانه ترك أربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه)
أى ثلثا المال (للبنتين) ذواتى الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة (وعند محمد يقسم المال بينهم على
ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل أبيهما وستة أسهم من قبل
أمهما وستة أسهم للابن من قبل أمه) بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع سبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن أربعة أسهم
وللبنت التى فى فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة
والاناث طائفة واذا دفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما
سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن
ثلاثة أسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا
الاربعة التى هى عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهى سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ
كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة
فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها

(فصل فى الصنف الثانى) من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات (أولاهم
بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان) أى سواء كان الاقرب من جهة الاب أو من جهة الام وقد مر
وجه أولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام أولى من أب أم الام وكذا أب أم الاب أولى من أب أم أم
الاب وأب الام أولى من أب أم الاب وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء) فى درجات القرب (فمن
كان يدلى الى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف
وعلى بن عيسى البصرى) فعندهم يكون أب أم الام أولى من أب أب الام لانهما متساويان فى الدرجة
لكن الاول يدلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الام والثانى يدلى بغير وارث وهو الجد الفاسد أعنى
أب الام الذى لا يرث مع أم الام فكانت أم الام أقوى فابوها أولى (ولا تفضيل له) أى لمن يدلى بوارث على
من لا يدلى به (عند أبى سليمان الجرجانى وأبى على البستى) ففى الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما أثلاثا ثلثاه لاب أب الام وثلثه لاب أم الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات
الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف وليس
يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا (وان استوت منازلهم) أى درجاتهم فى القرب والبعد (وليس فيهم) مع
الاستواء فى الدرجة (من يدلى بوارث) كاب أب أم الاب وأم أب أم الاب (أو كان كلهم يدلون بوارث)
كاب أم أب الاب وأب أم أم الاب (واتفقت صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما ذكرناه من
مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف فى صفة المدلى به (واتحدت أيضا قراباتهم) بان يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب
أمه كما فى ذلك المثال (فالقسمة حينئذ على أبدانهم) أى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط

باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال أثلاثا ثلثاه لاب أب أم الاب وثلثه لام أب أم الاب (وان اختلفت) مع استواء الدرجة (صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرنا لادلاء الكل بوارث (يقسم المال على أول بطن اختلف كما فى الصنف الاول) أى يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف (وان اختلف قرابتهم) مع استواء درجاتهم كما اذا ترك أم أب أم أب الاب وأم أب أب الام (فالثلثان لقرابة الاب) وهو نصيب الاب (والثلث لقرابة الام) وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أبوين (ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم) أى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما أن يكون هناك استواء الدرجة أولا فعلى الثانى الاقرب أولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة أو تختلف فان اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة فالقسمة على أبدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما ذكر فى الصنف الاول فتأمل

(فصل فى الصنف الثالث) وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام (الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت) فبنت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب (وان استووا فى) درجة (القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لاب وأم أو لاب أو أحدهما لاب وأم والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة) الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب فرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من أولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى من أولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن أو صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فى العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فى البطن من أولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت (ولو كانا) أى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت (لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند أبى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان) فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس أعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء فى معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيأ فيجرى فيهم ذلك الاصل وأيضا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة (وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى أصلا بل ربما يفضل الانثى عليه ألا يرى ان أم الام صاحبة فرض بخلاف أب الام فان يفضل الانثى هنا فلا أقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به (وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة) كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ (أو كان كلهم أولاد العصبات) كبنتى ابن الاخ لاب وأم أو لاب (أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب

قوله فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع لعل فى العبارة قلبا اه تقرير شيخنا الرشيدى

الفرائض) كبنت الاخ لاب وأم وبنت الاخ لام (فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى فى القرابة) فعنده من كان أصله أخالاب وأم أولى ممن كان أصله أخالاب فقط أولام فقط فبنت بنت أخ لاب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لاب ومن كان أصله أخالاب أولى ممن كان أصله أخالام كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول) وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رحمه الله (فما أصاب كل فريق) من تلك الاصول (يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول) على ما تقرر هنالك ثم انه أورد مثالا وأشار الى قول الامامين فيه فقال كما (اذا ترك الميت ثلاث بنات أخوة متفرقين) أى بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط (وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

أخ لاب وأم	أخ لاب	أخ لام	أخت لاب وأم	أخت لاب	أخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
			٢ ١	٢ ١	٢ ١

قوله أما عند أبى يوسف فلانه يعتبر الاقوى وأما عند محمد فلانه يعتبر القسمة على الاصول ولا يرث الاخ لام مع الاخ لابوين وكذا لا يرث بنت ابن الاخ لام لكونه ولد ذى الرحم وقدم انه ان استووا فى القرب فولد العصبة أولى من ولد ذى الرحم اه

عند أبى يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين أرباعا باعتبار الابدان) أى يجعل أبدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم أقوى فى القرابة فيجعل المال أرباعا فيعطى ابن الاخت لاب وأم أربعين وبنت الاخ لاب وأم ربعا وبنت الاخت لاب وأم ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدانهم لان قرابة الاب أقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم أيضا أرباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف أرباعا أيضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من أربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم فى القسمة) فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام فتأخذ هى ثلثى ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما (والباقى) وهو ثلث المال (بين فروع بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول) فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وأم كاختين من الابوين فتساوى أخاها فى النصيب وحينئذ يكون (نصفه) أى نصف الباقى وهو الثلث (لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الآخر من ذلك) الباقى (بين ولدى الاخت لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان) أى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى أصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم يحجبون ببنى الاعيان كما سبق (وتصح) هذه المسئلة عند محمد رحمه الله (من تسعة) لان أصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الاخياف الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهم لبنت الاخ لاب وأم وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلاثين فى أصل المسئلة وهو ثلاثة أيضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من أصل المسئلة واحد وضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت (ولو ترك) أى الميت (ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

أخ لاب وأم　أخ لاب　أخ لام　المال كله لبنت ابن الاخ لاب وأم بالاتفاق لانهم اولاد العصبة)
ابن　ابن　ابن　الذى هو ابن الاخ لاب وأم فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
بنت　بنت　بنت　لام ولها (أيضا قوة القرابة) من جانبي الاب والام فتكون
أولى　محجوبة　محجوبة مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت أخ لاب وبنتى ابن أخت لاب
وهما أيضا بنتا بنت أخت لاب وام وترك أيضا بنت ابن أخت لام بهذه الصورة
عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله　أخ لاب　أخت لاب　أخت لاب وأم　أخت لام
لبنتى بنت الاخت لاب وأم لقوة القرابة　بنت　ابن　بنت　ابن
وعند محمد يقسم المال على الاصول التى　ابن　بنتى　بنت
هم الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام وأربعة وهى ثلثاها
للاخت للاب وأم لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها وهى كاختين لاب وأم فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب
فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف
وهو الاثنان فى أصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وأم من أصل المسئلة
أربعة فقد ضربناها فى المضروب أعنى الاثنين بلغ ثمانية أعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من
أصلها واحد ضربناها فى ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب
من أصلها واحد أيضا فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ لاب
انصافا لما عرفته فكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو أيضا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى أصل
المسئلة وهو اثنا عشر صار أربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت
لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك صار أربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه
فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير
ورفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فكل واحدة منهما تسعة

(فصل فى الصنف الرابع) الذى ينتمى الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا (الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم) فاذا ترك عمة واحدة أو عما واحدا لام أو خالا واحدا أو خالة واحدة كان المال لذلك الواحد
المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم أعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك
بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى أبعد الاصناف
يفيد جريانه فى سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة
واحدة فلا يتصور فيهم أقربية بخلاف أولادهم كما سيجىء (واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا)
بان يكون الكل من جانب واحد　(كالعمات والاعمام لام) فانهم من جانب الاب　(أو الاخوال
والخالات) فانهم من جانب الام　(فالاقوى منهم فى القرابة أولى بالاجماع أعنى من كان لاب وأم أولى
بالميراث عمن كان لاب ومن كان لاب أولى عمن كان لام) وذلك لان القرابة من الجانبين أقوى وهو ظاهر

وكذا قرابة الاب أقوى من قرابة الام (ذكورا كانوا أو اناثا) يعني لافرق بين أن يكون الاقوى ذكرا أو أنثى فعمته لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب أولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب ومن خال أو خالة لام والخال والخالة لاب أولى منهما اذا كانا لام (وان كانوا ذكورا واناثا) على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث (واستوت أيضا قرابتهم) في القوة بان يكونوا كلهم لاب وأم أو لاب أو لام (فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم وكلاهما لام) وذلك لان العم والعمة يتحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا (وان كان حيز قرابتهم مختلفا) بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام (فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الاب أولى ممن قرابته من جانب الام (كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام فهو نصيب الام) فاذا ترك عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا معهن خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام (فثلثا المال لقرابة لاب) أي العمات (وثلثه لقرابة الام) أي الخالات (ثم ما أصاب كل فريق) من قرابتي الاب والام (يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم) فالعمة لاب وأم في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها أقوى وكذا الخالة لاب وأم تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وأم يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وأم فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لامنافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

(فصل في أولادهم) أي أولاد الصنف الرابع قدم ان الصنف الاول أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحتمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضا فان أريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل أعني فيمن علا أو سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد وان الصنف الثالث أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول ممن يكون بواسطة والحكم أيضا واحد وأما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم أولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم (الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول) أعني بذلك (ان أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أي جهة كان) أي سواء كان الاقرب من جهة الابعد أو من غير جهته فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما أقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة أو ابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة (وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه (فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالاجماع) ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة أولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمته لاب وأم فان فقد كان كله لولد عمته لاب فان فقد كان كله لولد العمة لام وكذا الحال في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة

فيكون أولى وكذا الادلاء من لاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم أن هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان
فيهم ولد العصبة ففي أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وان
استووا في القرب) بحسب الدرجة (وفي القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون
الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العمة
وابن العمة كلاهما لاب وأم أو لاب المال كله لبنت العم) لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم
لاب وأم أو لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة
و رجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وأن
لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي (وان كان احدهما) أي أحد هذين المذكورين وهما العم والعمة
(لاب وأم والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد) بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان
العم والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة اذا كانت لاب وأم والعم لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ
يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكأنه قال وان كانت العمة لاب (وأم والعم لاب) فكل المال لابن العمة
(في ظاهر الرواية) لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث (قياسا على خالة لاب فانها
مع كونها ولد ذي الرحم) وهو أب الام (وتكون هي أولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة
الاب من الخالة لام مع كونها) أي كون الخالة لام (ولد الوارث) وهي أم الام فانها (وارثة بخلاف أب
الام وانما كانت الخالة الاولى أولى من الثانية لان الترجيح) أي ترجيح شيء على آخر (لمعنى حاصل فيه)
وهو فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة في الخالة الاولى التي هي (من جهة الاب أولى من الترجيح
لمعنى حاصل في غيره) وهو في مثالنا (الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية) التي هي من جهة الام
فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في أمها التي هي أم أم الميت لا يقال الادلاء موجود في
الثانية كما أن قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة
الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها بها فان قيل من أين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على قياس الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وأم فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في أمه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها أوما ترى ان
بنت العم لاب وأم أولى من بنت العم لاب وليس ذلك باعتبار سراية القرابة من الاصل الى الفرع ولولا
السراية لكان المال كله بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى
ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون أولى من بنت العم (وقال بعضهم) أي قال بعض المشايخ بناء على رواية
غير ظاهرة (المال كله) في الصورة المذكورة (لبنت العم لاب لانها ولد العصبة) بخلاف ابن العمة فانه
ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب
وأم وابن العمة لاب وأم متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس من له قوة القرابة أعني ابن العمة أولى بالاجماع لما اتفقه هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله
على ظاهر بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح ألا يرى
انه اذا ترك عمة لاب وأم وعما لاب كان المال للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن

العمة (وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (لا اعتبار) أى فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العمة لاب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لاب وأم أو لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وأم ليست أولى من جانب بنت الخال أو الخالة لاب وأم لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة (قياسا على عمة لاب وأم فانها مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من جهتين) أى جهتى الاب والام فان أباها جد صحيح وعصبة وأمها جدة صحيحة (ذات فرض ليست هى أولى من الخالة لاب وأم) كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن بصدده (لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب) لقيامهم مقامه (فيعتبر فيهم) أى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبة) وذلك لانهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كأن الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم أولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر (والثلث لمن يدلى بقرابة الام) لقيامهم مقامها (فيعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله فى أولاد البنات اذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلى به كما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع وأما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما (ثم عند أبى يوسف رحمه الله ما أصاب كل فريق) أى من فريق الاب والام (قسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول) أعنى فى أولاد البنات وأولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما أيضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى		بنتى	بنتى		ابنى

فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند أبى يوسف تصح هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان ما أصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع أربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق أربعة ابناء ولا استقامة لما أصابهم أعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما أصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق أربعة ابناء ابنان من قبل الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق الرؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربناها فى أصل المسئلة الذى هو ثلاثة صارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها أعنى عشرين لفريق الاب عشرة منهما لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها أعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه يقسم المال على أول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحد من الخالين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا أيضا ثمان خالات واذا اختصر من عدد الروس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما فى أصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة أربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب وتجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه أعنى بنتى بنته لكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كابنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فنترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد آخر الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى أسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظرنا الى عدد الرؤس والرؤس أعنى الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثين مماثلة فنكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب أحدهما فى الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة فى الستة التى هى أصل المسئلة فبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب أربعة من أصل المسئلة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد نضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة ونضرب أيضا نصيبهما من جهة العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة أسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة ونضرب أيضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى المضروب المذكور وكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذا الانصباء أربعة وعشرون وكان لفريق الام من أصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب الآحاد فنقول اذا ضربت نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى ذلك المضروب أعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد

قوله وهو الواحد فعلى هذا المحل فانه مشكل جدا لانه اعتبر بنت العمة كبنتين وابن العمة كابنين عند تصحيح المسئلة ولم يعتبرهم عند دفع نصيب كل الى فرعه كما هو مقرر فى قاعدة الامام محمد وكان القياس ان يكون لكل بنت عشرة ثمانية من قبل أبيهما واثنا عشر من قبل جدهما كما فعل ذلك فى فريق الاخوال والخالات وتبعه على ذلك ابن كمال باشا كذا للشيخ شاهين رحمه الله

أيضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة أربعة من ثلث الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من ابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي أولادهم (الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم) ينقل (الى جهة عمومة أبوى أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم كما في العصبات) يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته وأولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم أب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم أولى ذكرا كان الاقوى أو أنثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع فان لم يوجد أولادهم أيضا انتقل الحكم الى عمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهم ثم الى أولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وأشار بقوله كما في العصبات الى أن توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما اف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام أبيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

(فصل في الخنثى) فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث أي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له شئ منهما أصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف (للخنثى المشكل) الاشكال في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا أو انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال أعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحالة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال أي اجعله حاكما وخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم عار واه محمد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو أسبق خروجا لانه لما خرج من احداهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا أقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم أقام آخر بينة أخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا أقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك وقالا يعتبر أكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد

أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغمز في ذلك على أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامة لانه اذا جامع بذكره أو نبتت له لحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثديي المرأة أو رأى حيضا كالنساء أو جومع كما يجامعن أو ظهر له حبل أو نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا أمنى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعتا تعارضا واذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل الى الرجال أو النساء يقبل ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا أن يظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه قد مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل (أقل النصيبين) أي نصيبي الذكر والانثى (أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى) يعني عند محمد وأبي يوسف في قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى) عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع أنه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في أولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا وأما وأختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لاب وان جعلته أنثى كان أختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلاثة أخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تفسيره أقل باسوأ الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين باسوأ حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وخنثى لاب فانه اذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما أريد باقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا (كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن) أي معلوم ثبوت على تقديري ذكورته وأنوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك (وعند عامر (الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة) بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه و بين باقي الورثة فانه يقول أنا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون أنت أنثى ولك نصيب الانوثة (فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين) اذ لا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه (واختلفا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (في تخريج قول الشعبي) وتقريره (قال أبو يوسف

رحمه الله في المثال) المذكور (للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين) وهو (ثلاثة
أرباع سهم لان الخنثى يستحق سهما) كالابن (ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم) كالبنت (ان كان
أنثى وهذا) أي استحقاقه سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لاحد
التقديرين على الآخر (فيأخذ نصف مجموع النصيبين) عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرا آنفا
(فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم) أو نقول بعبارة أخرى يأخذ (النصف المتيقن) الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة (مع نصف النصف المتنازع فيه) بينه وبين الورثة لرفع النزاع في
ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم (فصار له) أي للخنثى (ثلاثة أرباع سهم لان مجموع
الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه) أي أبا يوسف (يعتبر السهام والعول) أي البسط الى الكسر
(ومجموع) المسئلة (المذكورة) على الوجه الذي تقرر (سهمان وربع) فاذا بسطنا السهمين بضربهما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فجعلها صحاحا (وتصح منها) المسئلة
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن
والبنت أو نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما آله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع أربعة أسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة أنصاف فنجعلها صحاحا (وقال
محمد رحمه الله) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة (يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة
ان كان ذكرا) لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى أيضا على تقدير
الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال (ويأخذ) الخنثى (ربع المال
ان كان أنثى) لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من أربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال (فيأخذ الخنثى نصف) هذين (النصيبين) وذلك النصف
(خمس وثمن باعتبار الحالتين) فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة (وتصح المسئلة) على تخريج محمد رحمه الله (من
أربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة) التي هي مسئلة الانوثة (في) المسئلة
(الاخرى وهي الخمسة) التي هي مسئلة الذكورة (ثم ضرب الحاصل) وهو عشرون (في الحالتين) أعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ أربعين وأخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن وأردنا عددا
يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر فيحصل أربعون ثم انه أشار الى طريق تعيين
نصيب كل وارث من الاربعين بقوله (فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب) أي فشيئه مضروب (في
الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى) من الضربين (ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة أسهم) وبيان ذلك ان للخنثى في مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة حصل
خمسة فهي أيضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين أيضا فاذا ضربناهما في الخمسة
حصل عشرة فهي أيضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد
ضربناه في الاربعة فكان أربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة أيضا واحد ضربناه في الخمسة وكان
خمسة فهي أيضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى أعني ثلاثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة

الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة نصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقا فيضرب احداهما في الاخرى ويضرب في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد ما احطت بالقواعد السابقة وقد أشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي حينئذ ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرين الى أن ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك أخا لاب وأم وولدا خنثى فلاشئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان أخس أحواله أن يكون أنثى فيوقف النصف الباقي الى أن ينكشف حال الخنثى واذا ترك أخا لاب وأم وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثالث الباقي الى انكشاف الحال ولما كان الحمل مترددا أيضا بين الحالتين أورد فصل عقيب فصل الخنثى فقال

(فصل) في الحمل أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعند ليث بن سعد الفهمي ثلاث وعند الشافعي أربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد أيضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله تعالى عنه بان يرجمها فقال له معاذان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه وشبه أباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر رضي الله تعالى عنهما والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز أن يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج (وأقلها ستة أشهر) بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر فهم عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله تعالى عنه الحد عنها وأثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح و بعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق في ستة أشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق (ويوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطي بقية الورثة أقل الانصباء) رواه عنه ابن المبارك وبه أخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به (وعند محمد يوقف ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر رواه عنه ليث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات (وفي رواية أخرى) عن محمد رحمه الله يوقف (نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر وهو) قول الحسن

قوله أراد بفلكة المغزل دورانه عند الغزل اه

قوله على سبيل الندرة أنظر فيما بينه وبين ما مر من قول الآخر وقد اشتهر الخ اه

(واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله رواه عنه هشام) وذلك لان ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين (وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله) انه يوقف (نصيب) ابن (واحد) أو بنت واحدة أيهما أكثر وهذا هو الاصح (وعليه الفتوى) وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى أهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما اغتم لظهور الحمل على خلاف ما قدر ولو كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يبين للقرب حد بل أحيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل أم لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رحمه الله انه لا يدفع الى أحد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على قوله) أي على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخصاف أي يأخذ القاضي منهم كفيلا على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الابن فكذا في الحمل (فان كان الحمل من الميت) بان خلف امرأة حاملا (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لتمام أكثر مدة الحمل) أي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رحمه الله (أو أقل منها) أي من المدة التي هي أكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة أشهر أو أقل أو أكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (أقرت بانقضاء العدة يرث) ذلك الولد من الميت ومن أقاربه (ويورث عنه) لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء مدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملا من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لستة أشهر أو أقل) من زمان الموت (يرث) ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت (وان جاءت) بالولد (لاكثر من أقل مدة الحمل لا يرث) اذ لم يتعين علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى أكثر أوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت (واما اذا كان الحمل من غيره) فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار أكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو ما دونه حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو (فان خرج أقل الولد فظهر منه شئ من هذه العلامات (ثم مات لا يرث) لانه لما خرج أكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث (وان خرج أكثره ثم مات يرث) لان الاكثر له حكم

الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك مارواه جابر من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والضابط في خروج الاكثر أو الاقل ماذكره بقوله (فان خرج الولد مستقيما) وهو ان يخرج رأسه أولا فالمعتبر (صدره) يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي يرث اذ قد خرج أكثره حيا وان خرج أقل من ذلك لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان تخرج رجلاه أولا (فالمعتبر سرته) فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج أكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث (الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين أعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه أنثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة أنوثته) على تقدير التباين (أو في وفقها) على تقدير التوافق واضرب أيضا نصيب (من كان له شئ من مسئلة أنوثته في مسئلة ذكورته أو في وفقها) على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ماقلنافيه هناك ان المصنف أشار اليه في الفصل الآتي بقوله (ثم انظر في الحاصلين من الضرب) لكل واحد من الورثة (أيهما أقل يعطى لذلك الوارث) لان استحقاقه للاقل متيقن (والفضل الذي بينهما) أي بين الحاصلين (موقوف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل أوغيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن ومابقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير ان الحمل انثى وحينئذ فالمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيحي المسئلتين أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا (فاذا ضرب وفق أحدهما) أي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة (اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون) وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة أعني أربعة وعشرين ثلاثة كما عرفت فاذا ضربت ثلاثة في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة أربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق أيضا بلغ ستة وثلاثين (وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون) لان سهامها من مسئلة الانوثة أعني سبعة وعشرين ثلاثة أيضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار أربعة وعشرين (ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون) لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة أربعة أيضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين (فيعطى للمرأة) من المائتين والستة عشر (أربعة وعشرون) لانها أقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وأنوثته (ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم) وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل (و) يوقف (من نصيب كل واحد من الابوين أربعة أسهم) أي يعطى من المبلغ المذكور كل واحد منهما أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى (ويعطى للبنت) من ذلك المبلغ (ثلاثة عشر سهما) وذلك (لان

الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله) لان أقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير أربع بنات (واذا كان البنون أربعة فنصيبها) مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة المذكورة أعني ذلك الباقي ثلاثة عشر كما سلف (سهم وأربعة اتساع سهم) لانا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي أربعة أسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت سهم وأربعة اتساع سهم (من أربعة وعشرين) هي وفق مسئلة المذكورة وهذا النصيب (مضروب في تسعة) هي وفق مسئلة الانوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلاثة عشر سهما فهي لها) من المائتين والستة عشر (والباقي) منها بعد ما أعطى الابوان والزوجة والبنت (موقوف وهو أي ذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سهما) لان الذاهب مائة وواحد (فان ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين أو البنات ألا ترى أن نصيبهن من مسئلة الانوثة أعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة (وان ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) أي يعطى للمرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة المذكورة فيتم لكل واحد منهما أكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون (وما بقي) بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت وهو مائة وأربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر (ويقسم) هذا (المبلغ بين الاولاد) ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى (وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فيعطى للبنت الى تمام النصف وهو) أي ذلك التمام (خمسة وتسعون سهما) لانها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقي) من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (للاب وهو تسعة أسهم لانه عصبة) على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيأ لان أصل استحقاقه مشكوك ولا ارث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا وأخا أو عما فلا شيء للاخ أو العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

(فصل في المفقود) وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته وحكمه ما أشار اليه بقوله (المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه أحد) لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق و رثته ماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه (ويوقف ماله حتى يصح موته أو يمضي) عليه (مدة واختلفت

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر) الرواية (انه اذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته) فقيل المراد
أقرانه في بلده وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام
التمرتاشي ان يعتبر أقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وأيضا
اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه) المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من
انه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال محمد
رحمه الله مائة وعشر سنين وقال أبو يوسف مائة وخمس سنين) وهاتان الروايتان لم توجدا في
الكتب المعتبرة وروى عن أبي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش أحد أكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في زماننا في المفقود حتى ظهر له
في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين (وقال بعضهم تسعون سنة) لان الزيادة عليها في زماننا في
غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى
وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في أعمار هذه الامة (وقال بعضهم) مال
المفقود (موقوف الى اجتهاد الامام) في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي
بان مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان
الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر شئ كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا
فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء (و) المفقود (موقوف الحكم في
حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل) فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم
يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حال حياة المفقود ومماته (فاذا مضت المدة) وحكم بموته (فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته) ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم وذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما
كان موقوفا لاجله) من مال مورثه (يرد الى وارث مورثه الذي وقف) ذلك الموقوف (من ماله) كما في
الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا
ان ظهر المفقود حيا أخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له (الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في
الحمل) وهو ان ينظر في مسئلتي الحياة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احداهما في جميع الاخرى وان
تباينتا يضرب احداهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة أو في وفقها
ونصيب من كان له شئ من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة أو في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من
الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفاضل بينهما موقوفا من نصيب
ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا وأختين لاب وأم حاضرتين وأخا لاب
وأم مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا يكون للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان أصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان للزوج واحد وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فيضرب الاربعة في أصل المسئلة فيبلغ ثمانية أربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران
للاختين لكل واحدة واحد ففوت المفقود في حق الاختين خير من حياته وهو الظاهر وحياته خير للزوج

اذله نصف من المال بلاعول فيعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احداهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربناها في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة الوفاة ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربناهما في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين فيضم ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فالكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون

(فصل في المرتد * اذا مات الرجل المرتد) على ارتداده (او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع لبيت المال) هذا حكمه (عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضع في بيت المال) في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخير بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما الورثته ولابي حنيفة رحمه الله الفرق بين الكسبين بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث في ما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز (وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع) لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي (وكسب المرتدة جميعا) اي سواء اكتسبتها في حال اسلامها وفي ردتها قبل اللحوق بدار الحرب (لورثتها المسلمين) بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة الى الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه

أحكام المسلمين (وأما المرتد فلا يرث) من أحد (لا من مسلم ولا من مرتد مثله) لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وأيضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ولا يعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة وكافرة أصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وكذلك المرتدة) لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة (الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون) أي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل أبو بكر ببني حنيفة فاصاب عليا رضي الله تعالى عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله تعالى عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بثمانمائة ألف درهم واختلفت الروايات في ان أي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن أبي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له من علوق حادث بعد ردته لم يرث منه وروى أبو يوسف رحمه الله عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين قتل أو مات سواء كان موجودا حال ردته أو حدث بعدها

*(فصل * في) الاسير (حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه) فيرث ويورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام أينما كان ألا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضا في الميراث (فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد) اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا (فاذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود) فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وأنكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وأنكر الردة كان ماله له على حاله ارتد أو لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا أبان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

(فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة) وبينهم قرابة (ولا يدري أيهم مات أولا) كما اذا غرقوا في السفينة معا أو وقعوا في النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم (جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار) عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رحمه الله وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم كما سنذكره (وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم) في احدى الروايتين عنهما (يرث بعضهم) أي بعض هؤلاء الاموات (من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه) فانه لا يرث (منه) والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبله وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه

لاجل الضرورة وهي ان توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث أو بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك و بيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لا في اثبات مالم يكن كحياة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وأيضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان ميتين كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه انه قال أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم أورث الاموات بعضهم من بعض وأمرني عمر رضي الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم أورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهما أما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر أولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف وهو خمسة وأربعون وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ما ورثه منه فقد اجتمع لام كل واحد منهما عشرون وابنته ستون ولمولاه عشرة كاملة

(يقول خادم التصحيح ابراهيم محمد الحنفي)

وبعد فقد تم طبع هذا الكتاب من شرح الفرائض للسيد الشريف نفعنا الله بما فيه والمسلمين آمين * وكان هذا الطبع الزاهي الزاهر بالمطبعة الازهرية المصرية الكائن محلها بجوار الرياض الازهرية ادارة راجي التعطفات الالهية أكبر العائلة المهدية (وشركاه) في غرة الحجة سنة ١٣٢٦ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

آمين


Bibliotheca Alexandrina
0573424